



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور الرقابة في تعزيز الشفافية و مكافحة

الفساد - الديوان المركزي لمكافحة الفساد -

"دراسة حالة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول علي شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسة عامة

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة :

❖ د/ الصادق جراية

❖ آسيا صالحى

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د/ عبد الحميد فرج
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د/الصادق جراية
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ/خليل زغدي

الموسم الجامعي: 2018-2019م



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور الرقابة في تعزيز الشفافية و مكافحة

الفساد - الديوان المركزي لمكافحة الفساد -

"دراسة حالة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول علي شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسة عامة

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة :


❖ د/ الصادق جراية

❖ آسيا صالحى

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د/ عبد الحميد فرج
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	د/الصادق جراية
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ/خليل زغدي

الموسم الجامعي: 2018-2019م



قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَأَتَّبِعْ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾

القصص [الآية: 77]

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَدِّقُونَ
﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

البقرة [الآية: 11-12]

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم ،أحمد الله الذي أتمّ علينا هذا العمل المتواضع في صحة وعافية،وبأنامل تحيط بقلم أعياء التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر ممتلئة بالحزن والفرح في آن واحد،حزن يشوبه الفراق بعد التجمع...

وفرح لبزوغ فرح جديد من حياتي هو يوم تخرجني هو بالنسبة لي يوم ميلادي
أما بعد أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من قال فيها الرحمان: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"
إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والتفاني والحنان ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود،إلى ينبع
الصبر والتفاؤل والأمل ،أمي الغالية " حيزية فتيحة "
إلى العمة والام الغالية "لدمية"

إلى من كلله الله بالهيبية والوقار،إلى من علمني العطاء بدون انتظار—
إلى من أحمل اسمه وبكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها،بعد
طول انتظار،وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد،والذي العزيز "صالح
أحمد"

إلى الكواكب التي كانت ملجأ لي في فرحي وقرحي ... رياحين حياتي إخوتي شوقي-عزيز
إلى توأم روحي ورفيق دربي في هذه الحياة بدونك لا شئ معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي
شيء (روحي)

إلى روح خالي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه "محمد"

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ... إلى من تحلوا بالايحاء وتميز بالوفاء والعطاء،إلى من سعدت
بصداقتهم وأخوتهم ،إلى من عرفت كيف أجدهم،وعلموني أن لا أضيعهم بنات عماتي وخالاتي
- أهدي هذا العمل إلى كل من سقط من قلبي سهواً

آسيا



شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

بعد الحمد و الشكر للمولى العزيز القدير الذي أعانني على إنجاز هذه المذاكرة

أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى الأستاذ الدكتور الكريم الذي أشرف على هذا العمل : الصادق جرايته

إلى اللجنة الموقرة المكونة من الأساتذة الأفاضل (عبد الحميد فرج، خليل زغدي) التي

تفضلت و قبلت مناقشة مذكرتي ختري

و إلى كل من أعانني برأي أو أمرشدني بنصيحة

إلى كل أساتذة و موظفي جامعة الشهيد حمه الأخضر بالوادي

إلى كل الزملاء و الزميلات دفعة ختري 2019 تخصص سياسة عامة

إليكم جميعا أتقدم بأجل عبارات الشكر و العرفان

الطالبة / آسيا صالحى



الفهارس

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل
17	الشكل رقم 01 : يوضح مراحل العملية الرقابية
39	الشكل رقم 02 : يوضح مظاهر الفساد
44	الشكل رقم 03 : يوضح مكونات الحكم الراشد
49	الشكل رقم 04 : مؤشرات الحكم الراشد
51	الشكل رقم 04 : جوهر الشفافية

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
21	الجدول رقم 01: أنواع الرقابة
31	الجدول رقم 02: يبين أنواع الفساد:
36	الجدول رقم 03: يوضح الآثار السلبية والايجابية للفساد.
40	الجدول رقم 04: يبين سبل مكافحة الفساد داخليا وخارجيا
45	الجدول رقم 05: يشير على الحكم الراشد كمدخل لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد
72،71،70	الجدول رقم 06: يوضح العقوبات التي يستحقها مرتكبي الجريمة بأنواعها
74	الجدول رقم 07: يوضح مختلف العقوبات الموجهة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	فهرس الأشكال
	فهرس الجداول
أ- ح	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة ومكافحة الفساد	
10	تمهيد:
11	المبحث الأول : مفهوم الرقابة والياتها
11	المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومراحلها
17	المطلب الثاني: أنواع الرقابة
22	المطلب الثالث: أهمية الرقابة وأهدافها
24	المبحث الثاني: ماهية الفساد وسبل مكافحته
24	المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه
32	المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره
36	المطلب الثالث: مظاهر الفساد وسبل مكافحته
41	المبحث الثالث: الحكم الراشد كمدخل لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد

41	المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد
46	المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد
49	المطلب الثالث: الشفافية كمعيار أساسي للحكم الراشد
الفصل الثاني: واقع الرقابة ومكافحة الفساد في الجزائر	
56	تمهيد:
57	المبحث الأول: أدوات ممارسة الرقابة داخل المنظمات الإدارية
57	المطلب الأول: أدوات وأساليب ممارسة الرقابة
60	المطلب الثاني: صور ممارسة الرقابة داخل التنظيمات الإدارية
65	المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر:
65	المطلب الأول: الآليات القانونية
75	المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية
84	المبحث الثالث: محددات فعالية الرقابة ومكافحة الفساد في الجزائر
84	المطلب الأول: معوقات فعالية العملية الرقابية
87	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر
الفصل الثالث: الديون المركزي لمكافحة الفساد في الجزائر (دراسة حالة)	
	تمهيد
92	المبحث الأول : تشكيلة وكيفية تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

فهرس المحتويات :

92	المطلب الأول : تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد
94	المطلب الثاني : تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد
98	المبحث الثاني الطبيعة القانونية ومهام الديوان المركزي لمكافحة الفساد
98	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد
101	المطلب الثاني : مهام وصلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد
108	الخاتمة
113	قائمة المصادر والمراجع
	المخلص

مقدمة

مقدمة

لقد حظي موضوع الرقابة في الآونة الأخيرة بمزيد من العناية و الاهتمام، لما لها من دور هام في القضاء على الكثير من الأخطاء و الانحرافات و ترشيد القرارات من أصل الوصول إلى إدارة راشدة قادرة على تحقيق الصالح العام من جهة، و تقديم أفضل الخدمات في أسرع الأوقات من جهة أخرى، و عند غياب هذه الأخيرة تنتشر ظاهرة الفساد التي تعتبر من أخطر الآفات انتشارا بمختلف أشكالها و أنواعها جراء إهمال القادة و المسؤولين لأداء دورهم في تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. و لا يختلف احد أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات إذ لا يوجد مجتمع فاضل يخلوا تماما من الفساد و المفسدين، و قد تفشت الظاهرة و اتسع نطاقها بشكل كبير داخل الإدارة العامة في الدول النامية و من بينها الجزائر التي تعاني من هذه المشكلة الخطيرة التي لا بد من معالجتها، و لذلك أولت الأجهزة الحكومية في الجزائر على مختلف قطاعاتها أهمية كبرى لظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت تؤرق المسؤولين لما لها من آثار سلبية على مستوى الخدمات و الأداء في مختلف القطاعات فكان لا بد من علاجها باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة و المتعددة، و اعتماد مجموعة من الآليات و الأساليب التي تساهم في الحد من خطورة الظاهرة على الأفراد و المجتمعات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

(أ) **الأهمية العلمية:** تكمن في الدور الذي تلعبه الرقابة في مكافحة الفساد و ضرورة أخذ المسؤولين في النظام الجزائري بهذا العامل للقضاء على هذه الظاهرة و تحقيق الحكم الرشيد، كما يمكن أن تشكل هذه الدراسة مساهمة علمية في مكافحة الفساد، و منطلقا مهما لدراسات مستقبلية في هذا المجال، حيث تشخيص ظاهرة الفساد تعد أول مرحلة من مراحل مكافحته.

(ب) **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية في البيعة الشاملة لانتشار ظاهرة الفساد في مختلف المجالات و المستويات ضرورة الاعتماد على شمولية الطرح في الدراسة، و ذلك

من خلال التوسيع في تناول مظاهرها و أنواعها دون الاكتفاء بتفعيل سياسة مكافحتها عن طريق وضع آليات رقابية جديدة وما يضمن أيضا تهيئة الأرضية لتجسيد الحكم الراشد. تتبع أهمية البحث من أهمية مكافحة هذه الظاهرة لما لها من أضرار خطيرة على الاقتصاد الوطني و غيرها من الجوانب الأخرى، و من خلال دراسة واقع الديوان المركزي مكافحة الفساد و ابرز الجهود التي يقوم بها لمكافحة هذه الظاهرة بالجزائر.

أهداف الدراسة:

وهناك أهداف علمية و أخرى عملية و هي كالتالي:

الأهداف العلمية:

- الاطلاع النظري على ماهية الرقابة و آلياتها في تأثير على الفساد و محاربتة.
- التعرف على الآليات المؤسساتية و القانونية المطبقة في الجزائر لمحاربة الفساد و الوقاية منه
- التعرف على محددات فعالية الرقابة و مكافحة الفساد.

الأهداف العملية:

- التعرف على واقع الديوان الوطني لقمع الفساد الذي أنشأته الجزائر للقضاء على هذه الظاهرة و محاربتها وتحقيق و إرساء معالم الحكم الراشد في البلاد.
- السعي على إيجاد سبل للوقاية من هذه الظاهرة من اجل الوصول إلى إدارة راشدة تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

مبررات اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى العديد من الأسباب الموضوعية و الذاتية التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ- أسباب ذاتية: تتمثل أساسا في:

- موضوع مهم وجدير بتخصص إدارة الموارد البشرية.
- الميول الشخصي لدراسة هكذا موضوع و دراسته.
- الرغبة في التعرف على الآليات و الأدوات و الأشكال الرقابية التي تساهم في تعزيز الشفافية و محاربة الفساد و الوقاية منه.

ب- أسباب موضوعية: و تتمثل هي الأخرى في ما يلي:

- التعرف على واقع الرقابة و آليات مكافحة الفساد في الجزائر
- تقييم الوسائل التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد و الوقوف على أسباب فشل هذه الأجهزة و كيفية إيجاد حلول أخرى لمكافحة الفساد.
- تزويد و إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث و الدراسات النادرة قصد المساهمة البسيطة في فهم واقع الفساد في الجزائر.

إشكالية الدراسة :

إن الهدف الرئيسي للحكومات اليوم هو تحقيق رقابة فعالة لإدارة شؤونها العامة و بالتالي محاربة ظاهرة الفساد، ولا يتأتى هذا إلا بربطها بمجموعة من الإجراءات والقوانين، و من خلال إنشاء أجهزة لمحاربة هذه الظاهرة. و من هنا نحاول طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير الرقابة على فعالية تعزيز الشفافية في ظل مساعي الدولة لمحاربة الفساد ؟
وما هي أبرز جهود المركز الوطني لمكافحة الفساد بالجزائر؟
و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالرقابة و ما هي آلياتها؟
- ما مفهوم الفساد و ما هي مختلف مظاهره؟
- ما دور الحكم الراشد كمدخل في تعزيز الرقابة و مكافحة الفساد؟
- ما هي آليات مكافحة الفساد في الجزائر؟
- ما الدور الذي يلعبه الديوان المركزي لمكافحة الفساد في الجزائر

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة فإنه يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات و هي كالتالي:

- 1- كلما كانت هناك رقابة فعالة من حيث الآليات المطبقة في إدارة الشأن العام كلما تحققت أهداف الدولة المسطرة لمحاربة الفساد.
- 2- مواجهة الفساد تقتضي الإصلاح الشامل من خلال العمل على الوقاية من الوقوع فيه حتى يمكن تجنب مختلف مظاهره التي قد تترتب عنه.

3- كلما كانت الرقابة القبلية و البعدية أكثر شفافية كلما كانت قريبة إلى تحقيق رشادة و مكافحة الفساد.

4- تساهم العملية الرقابية في مواجهة الفساد في الإدارة من خلال وضع آليات قانونية و مؤسساتية لمكافحة هذه الظاهرة.

5- إن ممارسة الديوان المركزي لمكافحة الفساد لمهامه بجدية و صرامة يؤدي إلى تجسيد فعلي لجهوده في مكافحة الفساد.

أدبيات الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع دور الرقابة في تعزيز الشفافية و محاربة الفساد مجموعة من الأدبيات التي عالجت الموضوع من زوايا مختلفة و من بينها:

الدراسة الأولى:

كتاب لكل من محمد صادق إسماعيل و عبد العالي الديرابي بعنوان جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى 2012، وهي دراسة قيمة حاول فيها الكاتبان وصف الفساد الدولي و الفساد المحلي، حيث قاما باعتماد على مقارنة بين الفساد و مستوياته، و الآليات القانونية و التشريعية المعتمدة لمكافحته و الوقاية منه في مجموعة من الدول النامية كمصر و اليمن و غيرها من الدول.

و تختلف دراستنا نحن من حيث دراستهما حيث نحن تطرقنا إلى دراسة الفساد و آليات مكافحته و أهم الآليات الرقابية المطبقة عن جرائم الفساد و تطبيق العقوبات على مرتكبيها من خلال ما تبينه الآليات القانونية و المؤسساتية المنتهجة في الجزائر و اقتراح حلول للعلاج من هذه الظاهرة

الدراسة الثانية :

دراسة شلبي سارة تحت عنوان دور قانون الوظيفة العمومية في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، دراسة حالة بلدية بئر مراد رئيس لسنة 2016/2015 مذكرة لنيل و استكمال متطلبات الماستر.

و التي انطلقت من الإشكالية التالية :ما الدور الذي يلعبه قانون الوظيفة العمومية في محاربة الفساد الإداري في الجزائر؟

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

إن قانون الوظيفة العمومية أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري داخل الإدارة الجزائرية هذا نظريا، غير أن الواقع يبين أن ضرورة العمل و السهر في تطبيق هذا القانون إما بوضع أجهزة أو لجان تقوم بالكشف عن المفسدين و تطبيق القانون في حقهم بدقة و عدالة دون تمييز أو محاباة.

إن مكافحة الفساد الإداري يتطلب نشر الوعي الاجتماعي و تفعيل القانون و تطبيقه دون استثناء، وكذا العمل بمبادئ العدالة الاجتماعية و تجريم المجرم و تحفيز الصالح. و تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة من خلال أن هذه الدراسة ركزت على دور قانون الوظيفة العمومية 03/06 و المؤرخ في 15 ماي 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بينما دراستنا ركزت على القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كما نجد أن دراستنا التي قمنا بتطبيقها هذه السنة 2018/2017، بينما دراستها كانت 2016/2015، و يوجد اختلاف أيضا في دراسة الحالة حيث قامت هي بدرستها في بلدية بئر مراد رايس بينما نحن قمنا بدراسة حالة حول الديوان المركزي لقمع الفساد بالجزائر.

الدراسة الثالثة :

دراسة بن مرزوق عنتره تحت عنوان الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج لسنة 2008/2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير و الذي انطلق من الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الرقابة الإدارية الفعالة في الحد من خطورة ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية؟ و ما واقعها في ولاية برج بوعريريج؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته ما يلي:

إن الرقابة الإدارية أداة فعالة لمكافحة الفساد الإداري من الناحية النظرية، غير أن واقعها في الإدارة الجزائرية بين عدم استغلالها، ولذلك فإن مكافحة الفساد الإداري تستلزم قيام أجهزة الرقابة الإدارية بالدور المطلوب منها، و ذلك بالكشف عن المفسدين و تطبيق القوانين في حقهم بدقة و عدالة، وعدم التسامح معهم و معاقبتهم إذا تبث جرمهم.

إن مكافحة الفساد الإداري تتطلب ضرورة العمل على نشر الوعي الاجتماعي و تفعيل القوانين و فرض عقوبات دون أي استثناء و نشر مبادئ العدالة الاجتماعية.

أدوات و وسائل جمع بيانات الدراسة قمنا بالاعتماد على:

البيانات المكتبية: من خلال الاعتماد على مختلف الكتب ذات صلة بالموضوع و الدراسات السابقة

المقابلة: تعتبر أ ذات هامة للحصول على المعلومات من خلال مصادرها البشرية وهي موجهة نحو هدف معين.

حدود الدراسة :

تم تحديد مجال الدراسة في الحدود التالية:

الحدود الموضوعية: لقد اقتصرنا على دراسة الرقابة في تعزيز الشفافية و محاربة الفساد.

الحدود المكانية: لقد تم إسقاط الجانب النظري للدراسة على الديوان المركزي لمكافحة الفساد الجزائري.

الحدود الزمنية: لقد تم إجراء الدراسة خلال الموسم الدراسي 2018/2019، وذلك منذ شهر أبريل إلى غاية شهر جوان من هذه السنة.

هيكلية الدراسة:

بداية قمنا بوضع مقدمة تمهيد للموضوع محل الدراسة ، ثم قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول منها فصلين نظريين، وفص تطبيقي بحيث جاء الفصل الأول كإطار مفاهيمي للرقابة و مكافحة الفساد و الذي قمنا فيه بالتطرق إلى ماهية الرقابة و آلياتها و مرورا إلى ماهية الفساد و سبل مكافحته ثم نتطرق إلى الحكم الراشد كمدخل لتعزيز الرقابة و مكافحة الفساد.

و الفصل الثاني جاء بعنوان واقع الرقابة و آليات مكافحة الفساد في الجزائر و تطرقنا فيه إلى أدوات ممارسة الرقابة داخل المنظمات الإدارية و أهم آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر كما تعرضنا إلى محددات فعالية الرقابة و مكافحة الفساد في الجزائر.

ثم الفصل الثالث و الذي جاء في شكل دراسة حالة لدور الديوان المركزي لمكافحة الفساد، حيث تطرقنا فيه إلى تشكيلة وكيفية تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد بالإضافة إلى طبيعته القانونية وأهم صلاحياته ومهامه.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيق الأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لدراستنا الاعتماد على المناهج التالية:

(أ) **المنهج الوصفي:** اعتمدنا في دراستنا على هذا المنهج لأنها أكثر ملائمة لطبيعة بحثنا و لطبيعة المعلومات التي نحن بصدد جمعها فمن خلاله نستعرض خصائص الظاهرة و تفسيرها لاستخلاص النتائج.

و أيضا وصف الظواهر بالصورة التي عليها في المجتمع المبحوث و نحن اعتمدنا عليه لوصف متغيرات الموضوع، و محاربة الفساد وذلك بصورة واضحة وشاملة، والتعرف أيضا على دور الرقابة في تعزيز الشفافية و محاربة الفساد.

(ب) **منهج دراسة الحالة:** هو منهج يعتمد على تحليل و دراسة حالة معينة و الهدف منها إعطاء الجانب التطبيقي للموضوع محل الدراسة من اجل فهم كامل و شامل، و لقد تم توظيفنا لهذا المنهج من خلال دراسة حالة الديوان المركزي لمكافحة الفساد بالجزائر، وذلك بالبحث عن دور الرقابة المطبقة بالديوان المركزي و كيفية محاربتة للفساد و تحقيقه أو تجسيده لآليات الحكم الراشد.

(ج) **الاقتراب القانوني:** اعتمدنا في دراستنا على الاقتراب القانوني و الذي يركز في دراسته على الأحداث، المواقف، العلاقات، و الأبنية على الجوانب القانونية أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير و الضوابط المتعارف عليها، و القواعد المدونة و غير المدونة، كما يهتم هذا الاقتراب بالأفعال و الجزاءات، وقد تم توظيفنا لهذا المنهج من خلال التطرق إلى الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بالجزائر، وتحليل ما جاء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06.

أدوات ووسائل جمع بيانات الدراسة قمنا بالاعتماد على:

البيانات المكتبية: من خلال الاعتماد على مختلف الكتب ذات صلة بالموضوع و الدراسات السابقة
صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا أثناء انجازنا لهذه الدراسة عدة صعوبات سواء من الجانب النظري أو
التطبيقي و يمكن حصرها كما يلي:

- حساسية موضوع الدراسة وخطورته.
- قلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع في الجزائر، و هو الأمر الذي خلق لنا
صعوبة في الحصول على المراجع سواء باللغة العربية أو الأجنبية المتعلقة بظاهرة الفساد
و محاربتة.
- صعوبة الوصول إلى الإحصائيات و القضايا المتعلقة بالفساد داخل الجزائر.

الفصل الأول

تمهيد :

تعتبر الرقابة في المجتمعات وفي جميع المنظمات الآن هي الركيزة الأساسية على بقية العمليات الإدارية فهي من تقوم بحماية الدولة والمؤسسات والشعب من آفة الفساد والانحراف وتدني الإنتاج وغيرها من مظاهر الفساد الخطيرة كالرشوة وتبييض الأموال والاختلاس وغيرها، التي عرفت انتشارا واسعا ومما أدى إلى ضرورة تبني سياسية وقائية تمنع وقوعه من أسباب انتشاره والبحث عن أساليب علاجية قائمة بدرجة أولى على الإصلاح، وفي ظل هذه المعطيات، ومع تأكيد أن لكل خلل حل يبرز مصطلح الحكم الراشد كأحد أهم الآليات الكفيلة بقمع الفساد والتقليل من حدته والبحث عن سبل لمكافحته وكل هذا سوف نتطرق إليه في هذا الفصل بالتفصيل.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة والياتها

تعد الرقابة عملية ضرورية وهامة لا بد منها في أي منظمة مهما كانت طبيعة نشاطها لما لها علاقة مباشرة في كشف الانحرافات والحد منها، هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة والياتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومراحلها

قبل التطرق إلى التعاريف العديدة التي قدمت من طرف المختصين لمفهوم الرقابة بنا أن نعرف المعنى اللغوي للكلمة.

أ- المعنى اللغوي للكلمة الرقابة: جاء من فعل رقب بمعنى الانتظار كترقبه، وارتقبه والرقيب: المنتظر والترقب هو الانتظار¹.

ب- ففي اللغة العربية " الرقيب " بمعنى الحافظ والمنتظر وورد أيضا رقابة اسم مصدره رقبّ ويعني لاحظ وحرص².

وجاء أصله في معجم آخر على أن أصلها اللغوي هو: "الحفظ والحراسة، وهو من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة، أي حرسه وحفظه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء"³.

والرقابة بمعنى آخر تعني القوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل وفقا لخطط الموضوعية كما تعرف بأنها عملية قياس النتائج الفعلية ومقارنتها بالمعايير والخطط الموضوعية ومعرفة أسباب الانحرافات بين النتائج المتحققة والنتائج المطلوب اتخاذ فعل تصحيحي⁴.

¹ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (دم.ن: دار الفكر، 1979)، ص 427.

² - عبد العالي محمد حسين ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة " ، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2004) ، ص 71.

³ - خوجة اشرف فهمي ، الرقابة في المؤسسات الصحفية، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ص.28.

⁴ - المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، إبراهيم انس وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2)، ص.206.

وهي تعني في اللغة الفرنسية وفقا لقاموس أميل ليتري "ضد العمل" إذ أن أصلها يعود أو ينقسم إلى جزئين الأول "CONTRE" وتعني المواجهة، والجزء الثاني "ROLE" أي السجل أو القائمة، وقد فقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة أما قاموس "FARAPSTAM DARD" الإنجليزي "فقد جعل منها معنى للسلطة والسيادة والإكراه والإشراف"¹.

ت- المعنى الإصلاحي لكلمة الرقابة: هناك العديد من التعاريف لكلمة الرقابة، ونذكر ما يلي:

1.تعريف هنري فايول: "الرقابة هي تحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء - الأشياء- الناس الأفعال"².

في هذا التعريف يحاول صاحبه أن يؤكد لنا أن الرقابة تحاول أن تتأكد من كل الأعمال تسيير وفقا للخطة والبرنامج والتعليمات التي تم تحديدها فهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والانحرافات بقصد اقتراح الحلول المناسبة لها ومنع حدوثها مرة أخرى، كما أشار بان تطبيقها يكون على كل شيء.

إن هذا التعريف عام حدد وظيفة الرقابة في عملية التحقق وكشف الأخطاء والانحرافات التي لا تنطبق مع الخطة المبرمجة والموضوعة وأهم جانب مهم وهو أن الرقابة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة والتنبؤ بمستقبلها من خلال النتائج المتوفرة لديها، كما انه لم يشر الى دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة.

¹Geoges, **les cuser le contrôle de l'etatat sur les entre prises nationalises**, (these paris: L.G.D.J, 1959), P25

² عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم المفاهيم - الوظائف-العمليات، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص 147.

2. "الرقابة هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات"¹.

أن هذا التعريف ركن أساسا على دور وظيفة الرقابة حيث ربطها بأربعة أساليب هي الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير التي يجب أن تتبع للقيام بعملية الرقابة ثم مقارنتها بالإنجازات التي يتم الوصول إليها دون أن يقارنها بالخطة والأهداف المراد تحقيقها من قبل المؤسسة.

3. الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف"².

حاول صاحب هذا التعريف إن يبين لنا بان الرقابة هي وظيفة مهمة من وظائف الإدارة داخل أي مؤسسة أو تنظيم تحاول وتهدف أي متابعة الأداء بما يتفق مع الأهداف المحددة في الخطة المبرمجة، لكنه أهمل شيء مهم هو إن الرقابة تساهم في عملية الإشراف والمتابعة والتحقق من الأخطاء والانحرافات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لمنع حدوثها مرة أخرى.

4. تعريف إبراهيم درويش: "الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التحقق من إن البرنامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد لتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ"³.

من خلال هذا التعريف حاول صاحبه أن يوضح بان الرقابة أداة تحقيق من خلالها عن الخطة والبرنامج والأهداف ومدى تحقيقها وفق الأسلوب والكفاءة المحددة وفي الوقت الزمني لعملية التنفيذ، لكنه أهمل شيء مهم وهو أن الرقابة وظيفة إدارية مهمة مثل التخطيط

¹ - بربر كامل ، الإدارة عملية ونظام لبنان: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، 1996، ص 147.

² - علي الشريف، الإدارة المعاصرة، مصر: الدار الجامعية، سنة 2002-2003، ص 365.

³ - الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع 1984، ص 193.

والأداء وليست مجرد أداة لتحقيق من مدى تطبيق الأهداف المسطرة بل تساهم في عملية متابعة وتقييم وقياس أداء المؤسسة من جميع النواحي.

5. تعريف كل من الدكتور محمد حسن ياسين والدكتور مدني عبد القادر علاقي "باننا الوظيفة التي تتمثل في جوهرها الكشف عن فعل أو أكثر يعيد مجرى الأمور إلى مسارات مصممة سلفا على أساس هيكل من المعلومات المتاحة كما يجب وما هو كائن أنها وظيفة ضبط وتصحيح".

من خلال التعريف السابق نلاحظ ما يلي:

1- وجود شيء نقيسه وهو هنا نتائج الخطة.

2- شيء نقيس به وهو هنا المقياس أو المعايير التي تمكن من مقارنة الشيء المقيس بالشيء المقاس عليه.

3- شيء نقيس عليه وهو هنا الأداء المرغوب فيه "الخطة"

4- عمليات لأشياء المقيسة.

لقد حدد هذا التعريف وظيفة الرقابة في الضبط والتصحيح وأهم دورها في المتابعة والإشراف وفي قياس الفعلي للمؤسسة.

6. "هي قياس وتقييم وتصحيح أساليب الأداء قبل وقوع الأخطاء وتوجيه النشاط لتحقيق

أهداف الخطة ومن مهمة الرقابة تقييم الأعمال وتصحيح الانحرافات"¹.

هذا التعريف هو جامع لكل وظائف الرقابة من قياس لأداء وتصحيح لأخطاء وتوجيه

للنشاط بما يتفق مع الخطة فهو تعريف منطقي تطرق إلى الرقابة من كل جوانبها.

التعريف الإجرائي للرقابة: من خلال كل التعاريف السابقة الذكر يمكن القول بان الرقابة هي

مجموع من العمليات التي تتضمن البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها الأجهزة

سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة.

¹- قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الإداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية مصر: منشأ المعارف

الإسكندرية، د.س.ن، ص 80.

-ومنه نستنتج أن الرقابة هي عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له وما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها أن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً.
-ومن خلال ما قدمناه من تعاريف سابقة الذكر حول الرقابة يتضح لنا انه من اجل ان تتم عملية الرقابة يجب أن تمر بمراحل سوف نتطرق إليها الآن:

1. المرحلة الأولى: مرحلة ترجمة الخطط المرسومة إلى معايير قياسية لأداء¹:

في بداية يجب أن يكون واضحاً الفرق بين كل من عملية رسم الخطط أي تحديد أهداف ومسارات المنشأة في المستقبل وعملية ترجمة الخطط المرسومة إلى معايير قياسية يعني قابلة للقياس، فأهداف المنشأة وخططها المستقبلية غالباً ما تكون عامة وشاملة، وكذلك قد تكون خاصة بمجالات الأنشطة الرئيسية للمنشأة مثل مجال التسويق، الإنتاج وغيرها.
2. المرحلة الثانية: مرحلة قياس الأداء الفعلي:

تقوم هذه المرحلة في البداية بعملية تحليل معايير الأداء التي تم تحديدها في المرحلة الأولى، حتى تكون الإدارة على علم بما عليها أن تقيسه، وكيفية قياسه بطريقة صحيحة، كما هو ضروري أيضاً منذ اللحظة الأولى لبدء التنفيذ الفعلي وعملية القياس على أساس النظرة إلى الأمام، وعدم الانتظار حتى يتم التنفيذ وينتهي.

3. المرحلة الثالثة: مقارنة الأداء المقاس بالمعايير والكشف عن الانحرافات:

تتم هذه المرحلة بمقارنة الأداء المقاس بالمعايير الموضوعه من اجل تحديد الانحرافات واتجاهها ومداهها، وبعد قيامنا بتحديد نوعية الانحراف، يكون من الضروري أيضاً تحديد مداه أي بمعنى تحديد مقدار الانحراف، وتحديد ما إذا كان هذا الانحراف داخل حدود المرونة أو خارجها².

¹ طروانة حسين أحمد، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، عمان دار حامد، ط1، (د.س.ن)، ص20 .

² زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة الإدارية على الأعمال الإدارية، الأردن، دار الراية، 2009، ص 55 .

4. المرحلة الرابعة: مرحلة دراسة وتحليل أسباب الانحرافات:

بعد أن تتم عملية تحديد الانحرافات، تبدأ هذه المرحلة وهي من أهم المراحل الضرورية لتحقيق الفاعلية في عملية الرقابة، فبدونها لا نستطيع اقتراح خطوات تصحيحية وبرامج تنفيذها والتي يجب أن تستهدف لإزالة أسباب هذه الانحرافات او الوقاية منها.

5. المرحلة الخامسة: مرحلة اقتراح الإجراءات التصحيحية وبرامج تنفيذها:

تتم هذه العملية وفقا لبعض الخطوات التي يجب ان تمر بها مثل اقتراح عدد من البدائل الممكنة من اجل التصحيح والتي يمكن تطبيقها لإزالة أسباب هذا الانحراف كما يمكن أيضا الاتفاق على معايير المفاضلة بين البدائل والقيام بتقييم البدائل على أساس المعايير المنطق عليها واختيار أفضل البدائل الممكنة كل هذه تقوم بها هذه المرحلة من اجل التخلص من الانحرافات¹.


-ومن خلال ما ذكرناه من مراحل يمكننا أن نستخلص بأنه تبدو هذه المراحل مستهلكة للوقت والجهد إلا أنها تحقق الفاعلية الرقابية لا يمكن أن تتم بدونها وهذا الشكل الذي نقدمه يبين لنا هذه المراحل وعمليات قيامها جيدا².

الشكل رقم 1: يوضح مراحل العملية الرقابية

¹ بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم آداء المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات سوناكوم، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، د.س.ن، ص ص 34.35 .

² سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة الإسكندرية: الدار الجامعية الإسكندرية، 2010، ص ص 296-307.

الشكل رقم (1) يوضح مراحل العملية الرقابية



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى مراحل وخطوات العملية الرقابية (طروانة حسين أحمد، توفيق صالح عبد الهادي، مرجع سابق ص 20)

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

هناك أنواع عديدة للرقابة ومتعددة وتختلف باختلاف تصنيفاتها فلا يوجد تصنيف محدد لها في تحديد أنواعها ، حيث كانت أنواع الرقابة قديما أنواعا تقليديا وتتسم بصفة الحياد هدفها الأول والأخير الإقلال ما أمكن من الغش والتلاعب، وعليه فقد تنوعت الرقابة تبعا للاختلاف للهدف والهدف منها والجهة القائمة بها ووقت ممارستها¹ وسوف نتطرق إلى ذكرها في هذا المطلب بدقة.

1. الرقابة المحاسبية:

وتسعى الرقابة المحاسبية إلى التأكد من أن كل عمليات المنشأة قد تم تنفيذها وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة وان كل عمليات المنظمة قد تم تدوينها في دفاتر المنظمة طبقا لمبادئ المحاسبية المقبول وبالتالي التأكد من دقة المعلومات المحاسبية المذكورة

¹ - عبد العالي محمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص 101.

في التقارير والقوائم المالية، من أجل وضع نظام سليم يهدف إلى حماية الأصول وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها.

2. الرقابة الإدارية:

تتمثل هذه الرقابة في كافة الإجراءات والطرق المرتبطة بالكفاءة التشغيلية والتحقق من الالتزامات بالقوانين واللوائح والسياسات التي قامت بوضعها إدارة المنظمة أو الشركة والقيام أيضاً بالتحقيق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية والرقابة الإدارية لها علاقة بالأقسام التشغيلية في المنظمة ليس لها بالإدارة المالية ولهذا لعدم ارتباطها بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية¹.

3. الرقابة الفنية أو الرقابة بالسهر أو رقابة الأداء:

تقوم الرقابة بالسهر على مراقبة سير العمل في المشروعات الإنمائية التي تقوم بها هذه الجهات وتقوم بإخبار الديوان عن أي تأخير في المشروعات التي يعملون بها لمخاطبة الدوائر المختصة وهذا من أجل التعرف على أسباب التأخر واتخاذ أهم التدابير اللازمة للوصول إلى الأهداف المرجوة لهذه المشاريع من أجل الاستفادة منها بالشكل الأفضل.

4. الرقابة المالية:

وهذه الرقابة تشمل في طياتها جميع المصطلحات القانونية، الاقتصادية، المالية، فهي من الرقابات المتعددة التي تمارس في أن واحد بهدف التحقق من سلامة التصرفات المالية من جميع الجهات من أجل الحفاظ على الأموال العامة والعمل على تحسين كفاءة استعمالها والوصول إلى أعلى قمة من الفاعلية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله.

¹ مناصر شهرزاد، رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص 25.

5. الرقابة القانونية:

تقوم الرقابة بمراقبة صلاحيات الديوان في توجيه النظر إلى أي نقص موجود في التشريع المالي أو الإداري أو المتعلق بالأمور المالية وتؤكد من أن القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الأمور المالية والحسابات المعمول بها وبدقة كبيرة¹.

6. الرقابة الاقتصادية:

هي وسيلة هامة من وسائل حماية الاقتصاد وحماية القدرة الشرائية وصحة المواطن، حيث تقوم بمراجعة نشاط السلطات العامة والمؤسسات والدوائر نفقاتها الإنمائية وتقوم أيضا بمراقبة النفقات على المشاريع الكبرى وتعمل جاهدة بالاهتمام بالقضايا الكبرى كما تقوم بالمشاركة في اللجان التي تبحث وتناقش مختلف القضايا الاقتصادية العامة².

7. الرقابة الشعبية:

وتعتبر الرقابة الشعبية حق من حقوق الفرد والجماعة سواء كانت هذه الرقابة سابقة على ممارسة السلطة أو اللاحقة عليها من أجل التأكد من مدى الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية³.

8. الرقابة القضائية:

هي رقابة تقوم على مراقبة دستورية القوانين، وقد تكون دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا، ويجب على المحاكم الإدارية أن تقوم بالفصل في غالب القضايا التي يرفعها أفراد الشعب والموظفون تظلما من التقارير الإدارية غير السليمة التي تقوم بإصدارها الهيئات الإدارية أو الوزارة.

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الإسكندرية: دار الجامعية، ط2، 2006، ص. 19.

² ديوان المحاسبة، في: www.audit-bureau-gov-go/ar/abvout-bireau/concernences (2019/04/18).

³ عبد الكريم محمد البروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص. 37.

9. الرقابة البرلمانية:

تقوم هذه الرقابة على المجلس النيابي الذي يقوم بتمثيل الأمة ويبين القوانين ويهكل للحكومة الأطر التنفيذية التي من الأهم أن يتقيد بها ويقوم بالموافقة على الخطط التي تضمنها من أجل القيام بدورها المجتمعي، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكال متعددة فهي تمارس أما بصورة فردية أو جماعية وتختلف باختلاف نوع الأنظمة¹.

* وهناك أيضا أنواع أخرى للرقابة تصنف حسب ما هي مبينة في الجدول المشار إليه.

¹ - حيمر فتحة ، إثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007/1989، ص. ص 184-185.

الجدول رقم 01: أنواع الرقابة

الرقابة من حيث حدوثها
*الرقابة التنبؤية: تقوم أساسا على التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه *الرقابة المتزامنة: نقصد بها مراقبة سير العمل أولا بأول حيث تقوم بتصحيح الانحرافات عن المعايير كما تحدث في نفس وقت ... *الرقابة التاريخية: تهتم بالنتائج النهائية لأداء التنظيمي حيث أنها تقوم برصد النتائج النهائية وإبلاغها بعد فترة زمنية من حدوثها
حسب المستويات الإدارية
*الرقابة على مستوى الفرد: يختص هذا النوع من المراقبة بمحاولة تقييم الأداء الأفراد والرقابة على النتائج أعمالهم وسلوك أدائهم. *الرقابة على مستوى العمليات والأنشطة الوظيفية: يقوم بقياس الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل المنظمة *الرقابة على مستوى المؤسسة ككل: الغرض منها تقييم الأداء الكلي ومعرفة مدى كفاءتها في تحقيق الأهداف العامة التي تعمل من تحقيقها.
من حيث المصدر
*رقابة داخلية: هي رقابة تتم داخل المؤسسة وعلى كافة المستويات الإدارية والأفراد العاملين فيها *رقابة خارجية: هي رقابة تتم خارج المؤسسة وتقوم بها أجهزة رقابية مختصة.
من حيث نوعية الانحرافات
*الرقابة الإيجابية: وهي تحديد الانحرافات الإيجابية ومعرفة أسبابها وتدعيمها ومن ثمة الاستفادة منها بشكل أفضل في المستقبل *الرقابة السلبية: ويقصد بها الكشف عن الأخطاء والانحرافات السلبية وتحديد أسبابها والعمل على تصحيحها فوراً واتخاذ الإجراءات الأزمنة لمنع حدوثها في المستقبل
من حيث تنظيمها
*الرقابة المفاجئة: تتم بصورة فجائية ودون سابق إنذار *الرقابة الدورية: تنفذ حسب جدول زمني منتظم يوميا أسبوعيا أو شهريا *الرقابة المستمرة: تتم عن طريق التقييم المستمر لأداء العمل

المصدر: من إعداد الطالبة: استنادا إلى أنواع الرقابة المختلفة، حيمر فتيحة، ص184-185

وفي الأخير نستخلص انه مهما اختلفت أنواع الرقابة وتعدد إلا أن هدفها واحد وهي القيام بمراقبة المنظمة من اجل السعي إلى تحقيق أهدافها وتحسين كفاءة استعمالها والوصول إلى اعلي قمة من الفاعلية في النتائج المراد الوصول إليها.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة وأهدافها

تعتبر أهمية وأهداف الرقابة متعددة ومتنوعة فنجاح أي منظمة بالدرجة الأولى يقتصر على مدى تحقيقها لأهدافها ومعرفة مدى أهميتها¹.

أ- أهمية الرقابة: تبرز أهمية الرقابة من خلال ارتباطها ارتباطا مباشرا بالعملية الإدارية لان كل من التخطيط والتوجيه وتقييم الأداء يؤسرون بالرقابة، وينظر إليها على أنها حجر الزاوية في الأداء وذلك لأنها تعمل على إظهار نقاط الانحراف في التنظيم على مستوياته المختلفة، بما يساهم في سرعة تصحيحها ولقد اتسعت أجهزة الرقابة في مجال الإدارة العامة، فشملت الرقابة على السلطة التنفيذية بجانبها الداخلي والخارجي، والرقابة على الأجهزة الحكومية ترتبط بالوظائف الإدارية الأخرى كالتخطيط وذلك بإلقاء الضوء على المشاكل والمعوقات التي تقف أمام تنفيذ الخطط، بما يساهم في تعديل الخطة أو العمل على تحليل المشاكل التي يواجهها، كما أن الرقابة لها علاقة بالتنظيم فهي تعمل على كشف الخلل التنظيمي في مستوياته المختلفة، كما أن المدير لا يمكن أن يفوض سلطانه إلى مرؤوسيه إلا إذا تأكد من وجود أنظمة رقابية فعالة لمتابعة المرؤوسين والتدقيق على أدائهم اتجاه المستويات التي تحملوها بموجب التفويض.

إذن فالرقابة تمثل المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الموضوعية وأساليب تنفيذها².

¹ عتاب يوسف حسون ، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في شركة طرطوس لصناعة الاسمنت ومواد البناء دراسة حالة،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد37،العدد4،2015، اللاذقية،سوريا،ص 110-111 .

² زاهد محمد ديرري، الرقابة الإدارية الأردن: دار الميرة، 2011، ص. 37-38.

- ب- أهداف الرقابة: تسعى الرقابة إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهدفها الأسمى هو تأمين قيادة ناجحة في إدارة المؤسسة ومنه فالأهداف الأساسية للرقابة كالاتي¹:
- مساعدة الإدارة على تحقيق النجاح، وذلك بالتأكد من أن الخطة تتحرك في مسارها المرسوم، من خلال تنفيذ المهام المخطط ومعرفة مدى تنفيذ الواجبات.
 - اكتشاف الأخطاء فور وقوعها أو عندما تكون في طريق الوقوع بها، لكي تعالج فوراً أو يتخذ ما يستلزم لمنع حدوثها.
 - المحافظة على حقوق الأطراف ذات المصلحة في قيام المنشأة أو المنظمة مثل العاملين فيها والمتعاملين معها، والتأكد من أن القوانين مطبقة، والقرارات الصادرة محل احترام من طرف الجميع.
- وهناك أهداف ثانوية أخرى وهي كالاتي:
- تحقيق التوافق مع المتغيرات مع المتغيرات البيئية.
 - المساعدة في التخطيط وإعادة التخطيط.
 - تحديد مراحل بين الوحدات والأقسام التي تشارك في التنفيذ.
- من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج من هذه الأهداف أن الرقابة تساهم في نجاح وتطور وتقدم المؤسسة وفي تحقيق الأهداف المخطط لها، والمساهمة في حل المشكلات التي قد تعرقل عملية انجاز الأعمال المبرمجة.

¹- عصام بن كنعان، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير منشورة (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2007/2008)، ص.44.

المبحث الثاني: ماهية الفساد وسبل مكافحته

لقد احتل الفساد اهتماما كبيرا من طرف المواطنين في جميع أنحاء العالم حيث أصبح يمثل أخطر وأصعب المشكلات التي اتفق عليها وسبل علاجها، وهذا ما وصل إليه المتخصصون والخبراء حول ضرورة الحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها والبحث عن سبل مكافحتها والقضاء على مخطرها التي انتهكت القيم والمعايير.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه

يعتبر مصطلح الفساد من المصطلحات المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، خاصة في الآونة الأخيرة ولهذا تجده يحظى بتعاريف متعددة ومختلفة وهذا ما سنستعرضه فيما يلي: ففي اللغة العربية وردت عدة معاني للفساد حيث اشتق هذا المصطلح من الفعل فَسَدَ: يَفْسُدُ، فَاسِدًا وفسودًا، نقيض صُلِحَ، فهو فاسد، وفسد من فسدى، والمفسدة ضد المصلحة¹.

وقيل أن الفساد هو اللهو واللعب واخذ المال ظلما دون وجه حقا.

ومثلما هو الحال في اللغة العربية فقد جاءت اللغات الأجنبية بتقديم تعاريف لمصطلح الفساد حيث اللغة في اللغة الفرنسية يعني: الإلتاف والتخريب، أي إفساد الأدب والسلوكيات، تزوير، تزيف².

أما في اللغة الإنجليزية اشتق هذا المصطلح Coruption من الفعل اللاتيني Rumpere أي قام بتكسير شيء ما، ويمكن ان نقول بان المراد من كسره هو نتيجة لسلوك أخلاقي او اجتماعي او عموما ما تكون قاعدة إدارية من اجل الحصول على كسب مادي³.

وإذا تخطينا المفهوم اللغوي للفساد، فإنه يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة

¹ - قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، ص 129.

² La rousse, la rousse super majeure (paris: universtaire de France, 2006) p269

³ - بن مرزوق عنتر، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، ص 17.

لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات ، كالرشوة والتزوير ، والسرقعة واستخدام المال العام...الخ¹

كما أن شريعتنا الإسلامية حثتنا عن الفساد وحرمتها لما له من أضرار وعواقب وخيمة على الشعوب والأمم على حد سواء، حيث ذكر لفظ الفساد ومشتقاته، الربا، الرشوة، الفساد، وغيرها ما يقارب 48 مرة في القرآن الكريم. ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون} الآية 11 من صورة البقرة².

فهناك يعتبر الطبري الفساد هو المعصية والكفر، فالمقصود بالإفساد في الأرض هو القيام بالعمل فيها مخالفة لما نهى الله سبحانه وتعالى عنه وضيع ما أمرنا الله به أي حفظها وكل هذا يؤدي إلى انتشار الظلم بين الناس وتفكك المجتمع وسقوطه كما هو الحال في أغلبية الدول العربية.

وأما قوله تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر مما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}

وجاء هذا المبنى ليبينه عن كل مخاطر الفساد التي عمت كل البحر والأرض وهو عكس الصلح.

وقد عرفت منظمة الشفافية العالمية الفساد على انه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص"³.

وأما بالنسبة لتعريف صندوق النقد الدولي فعرفه على انه علاقة الأيدي الطويلة التي تهدف إلى الحصول على فوائد من هذا الاتجاه لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد.

¹ - البوادي حسنين محمد ،الفساد الإداري لغة المصالح،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،2008،ص 13 .

² - شلبي سارة ، دور قانون الوظيفة العمومي في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015/2016، ص9.

³ - محمد صادق إسماعيل، عبد العال ديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، القاهرة: المركز القومي لإصدارات القانونية، 2012، ص ص 11، 12.

وكما هناك عدة اتجاهات حاولت تقديم تعريف له منها .

الاتجاه القانوني:

يقوم الفساد على مخالفة القانون والنظام، وفي اغلب الأحيان قد يكون القانون فاسدا لان يُعدُّ من صنع الطبقة التي تسيطر من اجل السعي على الحفاظ على مكاسبها ومصالحها¹.

الاتجاه الأخلاقي:

وهو الانحراف وغياب النزاهة، وهنا يكون الحكم على مدى احترام الأخلاق والقيم وبالنظر أيضا للعلاقة بين الحكام والمحكومين ومصادر السلطة.

اتجاه الاقتصاد السياسي: اهتم هذا الاتجاه على العلاقة بين التنمية والاستثمار وهو متعلق بنوعية المؤسسات الحكومية التي ضعفت بسبب الفساد المخفض للاستثمار.

*وقام المشرع الجزائري أيضا بتقديم تعريف للفساد الذي يعتبر مصطلحا جديدا في التشريع الجزائري وجاء بعد قانون الوقاية من الفساد وكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، حيث قام بتعريف الفساد من خلال الإشارة إلى مظاهره حيث جاء في المادة 2 من هذا القانون.

*وفي الأخير نستخلص أن الفساد يتنوع حسب مجالات النشاط الإنساني المختلفة، والذي زاد من حدة الأمر هو التطور التكنولوجي والعولمة الحديثة التي ساهمت في انتشاره بشكل كبير وصعب التحكم أو القضاء عليه².

ومن خلال ما قدمناه من تعاريف سابقة الذكر حول الفساد يتضح لنا أن هذه الظاهرة لها أنواع مختلفة نذكرها كالتالي:

¹ - شلبي سارة ، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

² - عابرة محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الإداري الأردن: دار

الثقافة للنشر والتوزيع ص 32.

1- الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

أ. فساد القطاع العام:

وهذا النوع من الفساد عبارة عن عائق كبير للتنمية على مستوى العالم، ويأتي بسبب الانحرافات والاختلاسات التي تعدت على مستوى الدولة ومنظمتها وهذه الظاهرة أصبحت ثغرة انتشار الفساد، رغم أنها وحدثت من أجل خدمة وحماية مصالح المجتمع لا أقل ولا أكثر، إلا أن رؤية ومسؤولية هذه المؤسسات على الاستفادة من مكانتهم من أجل السعي إلى تحقيق مصالحهم الخاصة¹.

ب. فساد القطاع الخاص:

ويتمثل هذا الأخير في العمل على استغلال نفوذه بفضل تمتعه الكبير بالمال والتأثير على القطاع العام من خلال ما تقدمه من إغراءات مادية وهدايا والرشاوى للقائمين على القطاع العام، من أجل أن يحصل على تلك الإعانات والتسهيلات وكل هذا يؤدي إلى الوصول لتحقيق مصالح شخصية للطرفين.

2- أنواع الفساد حسب المجالات:

أ. الفساد الأخلاقي:

هو فساد المرء وانحطاطه في سلوكياته بسبب تتبع رغابته ومتطلباته التي تفقده مبادئه وقيمه ويصبح بذلك ضعيفا ومنحرفا وينتج من خلال كل هذا انتشار مظاهر الفساد بشتى أنواعه فنرى انحراف في الآداب وانتشار الفاحشة والرذيلة.

ب. الفساد الثقافي والاجتماعي :

ونقصد به خروج الشخص أو الجماعة عن العرف والتقاليد التي ينتسب إليها، ويعتبر من أخطر الأنواع لأنه ينتشر بسرعة في البيئة المحيطة بالإنسان والمجتمع، فيصبح المجتمع

¹ - برحبي أمينة ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015-2016 ، ص ص. 15.18.

غير قادر على التمييز بين السلوكات الصالحة والطالحة فهو يعمل على إخلال الضوابط الاجتماعية وتفكيكها فيجعل المجتمع يقبل التسامح مع القيم الفاسدة والغير أخلاقية.

ت. الفساد السياسي :

هو فساد يطغى بالدرجة الأولى على الحاكم في تسيير المؤسسات السياسية للدولة، وهذا من خلال استغلال نفوذ السلطة ومكانته في المجتمع من أجل الحصول على مصالح شخصية.

ث. الفساد القضائي:

هذا الفساد يؤدي إلى عدة مخاطر تتسبب في انتشار الفساد وهي تضيع الحقوق وتفشي الظلم بسبب الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية ومن أبرز صورته الوساطة، شهادة الزور، الرشاوى وبهذا الشكل يؤدي إلى تهلكة الحكومات والمجتمعات، لأن القضاء هو السلطة الأولى التي يقوم الناس بالاعتماد عليها من أجل استعادة حقوقهم.

ج. الفساد الإداري:

يتمثل في تلك الانحرافات التي تصدر من الموظف العام خلال قيامه بوظيفتهن وهذا من أجل تحقيق مصالحه الشخصية، ويظهر الفساد الإداري في اللامبالاة، التسبب، عدم الشعور بالمسؤولية، إفشاء أسرار الوظيفة كل هذه تؤثر بالسلب على الإدارة العامة وعرقلة تقديم الخدمات للمواطنين.

ح. الفساد الاقتصادي :

يتمثل في الممارسات المنحرفة وقطاعات الأعمال التي تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة على غرار مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة ضعف أساليب رقابة وعدم الخضوع للمحاسبة والمساءلة.

خ. الفساد المالي :

ويتمثل بالخصوص في مخالفة الأحكام المالية التي تقوم بتنظيم سيرورة العمل المالي في الدولة ومنظماتها والانحرافات المالية وأيضا من خلال مخالفة القوانين الخاصة بأجهزة الرقابة المالية¹.

3- أنواع الفساد حسب نطاقه الجغرافي :

أ. فساد دولي :

يتمثل هذا الفساد بأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى عبوره القارات ضمن ما يعرف بالعولمة بفتح الحدود بين البلاد وتحت شعار والنظام الاقتصادي الحر ومدى ارتباط المؤسسات الاقتصادية للدولة خارج وداخل البلد من أجل تحقيق مصالح ذات منفعة يصعب الفصل بينهما ولهذا يكون هذا الفساد على مدى واسع ويعتبر خطيراً.

ب. فساد محلي :

يتمثل بالانتشار داخل البلد الواحد وفي منشآته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة نجد هذا الفساد يغفل فهو فساد ذو أضرار كبيرة على المجتمع والدولة.

ت. فساد إقليمي :

يحدث داخل مجموعة من الدول التي لها روابط إقليمية وبينها علاقات اقتصادية وتجارية تعمل على تعزيز التعاون بينهما، إذ تسعى أغلب هذه البلدان إلى البحث عن الأسواق من أجل تسويق منتجاتها والحصول على امتيازات لشركتها، كل يجعلها تضطر بها إلى دفع رشاي وعمولات من أجل تلك الصلاحيات وهذا ما يجعل الفساد هنا يتفاقم.

¹ زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الإسكندرية، دار الفكر

العربي، 2009، ص 55 .

4-أنواع الفساد من حيث الحجم:

أ. فساد صغير:

يقوم هذا الفساد من طرف شخص واحد دون مشاركة الأشخاص الآخرين لذا نجده بين صغار الموظفين عن طريق تحصلهم على رشاوى وهدايا من الآخرين.

ب.فساد كبير:

يتمثل في كبار المسؤولين الموظفين من اجل تحقيق متطلباتهم سواء كانت مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو من أخطر الأنواع لأنه يكلف الدولة مبالغ كبيرة.

5-أنواع الفساد وفقا للرأي العام:

أ. فساد ابيض:

ويتمثل في تلك التصرفات الفاسدة التي لا يستطيع للعيان مشاهدتها ولكن لها أضرار كبيرة على المجتمع الذي يحاول التعايش معها على أنها أمور عادية على الرغم من أنها أفعال تخالف العرف وقوانين الدولة، وهذا ما ساهم في صناعة ثقافة ومجتمع فاسد¹.

ب.فساد اسود:

هو من أخطر الآفات التي تصيب المجتمع في جميع بيئاته سواء السياسية، الاجتماعية، الاقتصادي، وأصبح يشكل تعديا على القوانين وانتهاكا للعادات والتقاليد، نتيجة لما يخلفه من أثار كبيرة على المجتمع والدولة.

ت.فساد رمادي:

يتمثل في الأعمال التي كشفها ويتفق الجميع على فسادها ولكنهم مختلفون حول ضرورة معاقبة فاعلها أو لا يعاقب، لأنه هناك من يعتبرها خطأ بسيط يمكن أن نتجاوزه وهناك من يرى انه فعل يستحق العقاب من اجل أن لا تتزايد وتنفشي هذه الظاهرة في المجتمع.

¹- بن مرزوق عنتره، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

* وهناك من قسم أنواع الفساد إلى ثلاثة يمكن تصنيفها من حيث نطاق، والمستوى والشكل وهذا ما سنوضحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم 02: يبين أنواع الفساد:

النمط	المستوى	الشكل
العرضي	- صغار الموظفين - بعض الأفراد	- الاختلاس - الرشوة - المحاباة
المؤسسي	الموظفون العموميون - رجال الشرطة - رجال السياسة - النواب والممثلون المحليون -النجبة البيروقراطية	- الرشوة، التزوير، اختلاس نهب المال العام، الزبونية -التعسف في استخدام السلطة واستغلال النفوذ، تبادل العطايا السياسية والرشوة بصفة كبيرة
النسقي	- القيادة الحاكمة - النخب البيروقراطية - رجال السياسة - كل المؤسسات ويشمل اغلب جوانب الحياة في الدولة والمجتمع	-استعمال واسع للاختلاس -انتشار المحاباة والزبونية -وضع الأملاك العمومية لخدمة المصالح الخاصة باسم المصلحة الوطنية -الرشوة المقننة والمنظمة

المصدر: إعداد الطالبة، استنادا على الوثائق البحثية (ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر الأسباب والآثار

والإصلاح) ص 81

وفي الأخير نستنتج أن الفساد آفة اجتماعية مهما اختلفت أنواعه وحجمه ومجاله يبقى يشكل خطرا كبيرا على الدول والمجتمعات ككل وهو موجود في شتى المجالات فمن الصعب التخلص منه نهائيا يجب أن نجد له حل فعال للحد منه ومن أجل تحقيق النزاهة والشفافية والرشادة.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وأثاره

لقد تزايدت ظاهرة الفساد وانتشرت بكثرة في جميع المجالات وهذا يعود بدرجة أولى إلى اختلاف وتعدد أسبابه فهناك أسباب تاريخية، إدارية، اجتماعية... سوف نتطرق إليها كما يلي:

1- الأسباب السياسية:

تعد الأسباب السياسية من أهم الأسباب وأخطرها وأول سبب رئيس يؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة هو أن الفساد هنا يأتي من أعلى قمة وينتقل إلى المستويات الأدنى والتي نستخلصها الآن في شكل نقاط¹:

- هيمنة الفاسدين على الممتلكات العامة والاستفادة من السلطات لمصالحهم الخاصة.
- استخدام المال السياسي في العمليات الانتخابية.
- غياب ونقص في المشاركة السياسية.
- ضعف السلطتين التشريعية والقضائية وخضوعها للسلطة التنفيذية
- تهميش دور مؤسسات المجتمع المدني في تصدي إلى محاربة الفساد
- كل هذه الأسباب في نهاية المطاف تؤدي إلى انتشار وباء الفساد الخطير وتفاقمه.

2- الأسباب الاقتصادية:

ويمكن حصر الأسباب الاقتصادية في النقاط التالية²:

¹ محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 118، 119.

² عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011)، ص 73.

-ضعف الحوافز على الاستثمار

-غياب المنافسة في السوق مما يحفز على ظهور الاحتكار

-تحويل القطاع العام إلى قطاع الخاص دون وجود إستراتيجية مخططة

-زيادة وتفاقم الأزمات والصدمات الاقتصادية

-ارتفاع مستوى المعيشة مما أدى إلى تراجع رواتب الموظفون في قطاع الحكومي

-زيادة الضرائب ونقص في فرص العمل.

3- الأسباب القانونية:

تتمثل هذه الأسباب في غياب قوانين وتشريعات تنص على جرائم الفساد وتفاقمها ونستخلص

هذه الأسباب في نقاط الآتية¹:

-غياب النظام القضائي مما يؤدي إلى إيجاد ثغرة سهلة للفساد

-ضعف التشريعات والقوانين والمؤسسات المتخصصة في جرائم الفساد والوقاية منها.

-عدم تطبيق عقوبات رادعة على المفسدين.

-تدهور أنظمة الرقابة والمحاسبة وعدم مواكبتها للتغيرات الحاصلة في عالم الفساد والجريمة

-تطبيق القانون إلا على عامة الناس، بينما كبار المفسدين لا يستطيع أحد محاسبتهم وهم

فوق القانون.

4- الأسباب الاجتماعية والثقافية:

للفساد أسباب اجتماعية وثقافية تواجهه مرتبطة ارتباط وثيق بالقيم والاتجاهات وتتمثل في²:

-تفشي ظاهرة الجهل وتفاقم نسبة الأمية وعدم المواطنين بحقوقهم

- طغيان العلاقات القرابية والشخصية على العلاقات الرسمية في الإدارة

غياب الوازع الديني، ووسائل الضبط الاجتماعي.

¹- أميرة احمد الزهيري، الاتجاهات الحديثة في السلوك التنظيمي، (مصر: د، د، ن، 2018)، ص 104.

²- دون ذكر اسم الكاتب، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية

الإدارية، 2010)، ص 55.

- ضعف الولاء الوطني والمجتمعي والثقافي غيابه عند أفراد المجتمع.
 - غياب مبادئ وقيم الأخلاق في نفوس الأفراد.
 - ظهور مبادئ تساهم في التهرب من المسؤولية المخولة لهم اتجاه المجتمعات وتعمل بشكل كبير على هدر المال العام.
 - الهروب من الضرائب وعدم دفعها.
 - *كل هذه الأسباب التي دخل بالمجتمع وثقافته تؤدي إلى ظهور وتفشي ظاهرة الفساد وانتشاره في المجتمع وتزايد بشكل كبير والسعي وراء مكافحته.
- 5- الأسباب الإدارية:
- وتتلخص فيما يلي¹:
- غياب كامل للقواعد والإجراءات الكتابية اللازمة والمدققة للدور الوظيفي.
 - ظهور ما يسمى بالبطالة المقنعة.
 - نقص في كفاءات الكوادر سواء على المستوى الفني أو العلمي أو التقني.
 - التغيرات الطارئة والمستمرة للهيكلة والرؤساء والمديرين الإداريين.
 - غياب تام الأخلاقيات المهنة عند العديد من مؤسسات الدولة.
 - غياب آليات المسائلة والشفافية.
 - إعطاء المنظمات صلاحيات واسعة تمكنها من إدارة شؤونها بصيغة لا مركزية دون إخضاعها لعملية الرقابة بصفة مستمرة.
 - ومن خلال ما قدمناه من أسباب مختلفة حول يتضح لنا الآن انه هناك آثار ناجمة عنه سوف نذكرها من خلال ما يلي²:

1- الآثار الاجتماعية للفساد:

ضعف وظيفة القيم الرادعة في المجتمع.

¹ - عبد الله احمد المصراتي، مرجع سابق، ص 74.

² - دون ذكر اسم الكاتب، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، مرجع سابق، ص 59.

- نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع.
- انتشار ظاهرة العنف والإرهاب وزيادة معدلات الفقر وتعميق الفجوة بين الطبقات.
- تأثير الرشوة على قيم ومبادئ الشخص الذي يقوم بإعطائها وكذلك الذي يتحصل عليها
- انتشار اللامبالاة وضعف الشعور بالمسؤولية.
- زيادة حالات الصراع الطبقي وتدهور النسيج الاجتماعي.
- 2/ الآثار الاقتصادية للفساد:
 - انخفاض معدل الاستثمار.
 - هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية في المشاريع التنموية العامة.
 - ال فشل في استقطاب الاستثمار الخارجي.
 - ضعف كبير على مستوى توفير مناصب عمل وانتشار ظاهرة البطالة والفقر.
 - بروز المحسوبية والمحاباة وهجرة الكفاءات الاقتصادية.
 - التقليل من نوعية المرافق العامة وكفاءتها.
- 3- الآثار السياسي للفساد:
 - تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.
 - ضعف المشاركة السياسية وغياب الثقة في المؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.
 - ظهور صراعات كبيرة وتعارض المصالح بين فئات مختلفة.
- 4- آثار الفساد الإداري والتنظيمي¹:
 - ضعف في قواعد ونظم العمل الرسمية.
 - ظهور نظم اتصال ومعلومات متعددة.
 - ضعف دور القيادات وفعاليتها داخل الأجهزة الإدارية.
 - عدم احترام مبادئ تصميم الهيكل التنظيمي بما يخدم المصالح الخاصة للمنظومة الفاسدة.

¹- برحيجي أمينة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-31.

جدول رقم (03) يوضح الآثار السلبية والإيجابية للفساد.

الآثار الإيجابية	الآثار السلبية
<p>نمو الأحزاب السياسية.</p> <p>يساهم الفساد في الحفاظ على الاندماج الوطني.</p> <p>يعمل على الرفع من فعالية وكفاءة الحكومة.</p> <p>يساهم في النمو الاقتصادي.</p> <p>يقوم بتحقيق الاستقرار السياسي.</p>	<p>انعدام الاستقرار وتهديد المشروعية يؤدي إلى أضعاف الفعالية الحكومية.</p> <p>غياب تام للتنظيم السياسي</p> <p>هدر كلي للموارد الاقتصادية.</p> <p>يقوم بأضعاف الخدمات الاجتماعية.</p>

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق بحثية تتعلق بآثار الفساد. (أمنية بريحى، مرجع سابق، ص ص 28-31) وفي الأخير نستخلص إن للفساد أسباب وأثار متعددة لها إضرار كبيرة تخلفها سواء على الأفراد أو المجتمعات، بما فيها من سلبيات وإيجابيات أيضا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها فالفساد أصبح عبارة عن آفة خطيرة تهدف حياة المجتمع وتؤدي به إلى التهلكة والانحراف في مختلف الجوانب.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد وسبل مكافحته

إن ظاهرة الفساد لا تقف على الأسباب والأنواع، وإنما تشمل عدة مظاهر مختلفة والتي تؤثر في المجتمعات وفي دراستنا هذه سوف نتطرق إلى أهم المظاهر التي تميزها، وذلك من خلال حصرها فيما يلي¹:

1. الرشوة :

ونقصد بالرشوة هي الحصول على المال أو منفعة أخرى، من اجل تلبية خدمة مخالفة للمبادئ أو من اجل عدم تلبية خدمة وفقا للمبادئ، وتنتشر ظاهرة الرشوة في المجتمعات ككل، إلا أن عملية الكشف عنها ومحاسبة المتورطين فيها تظهر في الدول المتقدمة، التي

¹ - أمال قواجلية، واقع الفساد التنظيمي بين التجديد الاجتماعي والصراع الاقتصادي في المؤسسة العمومية، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016)، ص 44 .

تتمتع بنظام قانوني، وسيادة القانون، يمكن هنا الكشف عنها بالمحاسبة والتحقيق، ويحتاج حدوث الرشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين.

- إذا كانت الرشوة تشكل جريمة اعتداء على أموال الغير، فإنها تشكل أيضاً جريمة أخلاقية تمس الضمير المهني، واعتداء على ثقة المواطن في إدارته، وفي الأشخاص العموميين، المكلفين بخدمة الوطن والمواطن¹.

الراشي: وهو الذي يقيم الحاجة التي يسعى من أجلها إلى شراء المرشي وإفساده من أجل أن يجعله يبتعد عن الصواب ويرتكب الخطأ وذلك بتقديم له هدية أو عطية بغية الوصول إلى هدفه.

المرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة ويقبلها لنفسه أو لغيره لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو بتعبير آخر الشخص الذي يستعمل سلطة وظيفته.

2. الوساطة:

هي وجود وسيط بين عارض الخدمة وطالبا، يقوم باستغلال مكانته وعلاقاته الشخصية من أجل تلبية مطالب واحتياجات الشخص الذي طلب الخدمة سواء كان من أحد أقاربه أو معارفه أو أصدقائه وهي نوعان وساطة محمودة ووساطة مذمومة.

3. المحسوبية:

هي العمل وتنفيذ العمل لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل عائلة، حزب، دون وجه حق، كان يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة.

¹ بن مرزوق عنتر، مرجع سبق ذكره، ص ص 100.101 .

4.التزوير:

يعرف التزوير لغة بأنه تزين الكذب ومصدره من الزور والزور هو شهادة الباطل، ولهذا تعتبر أحد الأدوات التي يعتمد عليها البعض في تحقيق مصالحهم وذلك بالقيام بالتزوير مثلا تزوير نتائج الصندوق الانتخابي، ولهذا علينا محاربتها والقضاء عليها من اجل الحد من أخطار هذه الآفة.

5.الاختلاس والسرقة:

يقصد به قيام الموظف العمومي بالاختلاس عمدا لصالحه هو أو آخر، وهذا عن طريق اختلاس المال أو ممتلكات سواء كانت خاصة أو عمومية قصد انجاز مشاريعه الخاصة وتكثر هذه العملية خاصة في البنوك أو القاطعات التي تحظى بسيولة مالية كبيرة¹.

6.الغش والاحتيال :

وهنا استعمال التحريف المعتمد للحقيقة من اجل الحصول على مصلحة تضر بالصالح العام، كما حرمت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.

7.غسيل الأموال :

هي عملية تقوم بتحويل الأموال التي تم الحصول عليها من جرائم وأنشطة غير مشروعة، تمكنها من الدخول بشكل مشروع داخل النظام المالي العالمي، حيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال.

8.إهدار المال العام:


يقصد به هنا قيام بعض العاملين بإعفاء بعض الشركات أو المواطنين، من الضرائب المفروضة عليهم دون وجه حق، وبمعنى آخر استغلال مقدرات المؤسسة المالية لغير هدف المؤسسة وبرنامجها².

وهنا سوف نوضح مظاهر الفساد في الشكل الآتي:

¹ بن مرزوق عنتر، مرجع سبق ذكره، ص 104 .

² الشمري هاشم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادي والاجتماعي، عمان، البارودي العلمية ، ط1، 2015، ص65 .

شكل رقم 2: يوضح مظاهر الفساد



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق بحثية تتعلق بمظاهر الفساد، (بن مرزوق عنتره، مرجع سبق ذكره، ص 104)

وفي الأخير نستنتج أن الفساد لا يقتصر على هذه المظاهر فقط وإنما يتعدى إلى مظاهر أخرى مرتبطة بالتغيرات التكنولوجية الحاصلة في شتى المجالات.

*ومن خلال ما قدمناه من مظاهر التي تتسبب في الفساد يتضح لنا الآن أن نبحث عن السبل التي من خلالها يمكننا مكافحته، فنجد سبل عدة تسعى لتخلص من هذه الظاهرة وهي كالتالي¹:

-السعي وراء تطبيق الاستراتيجيات المضادة للفساد ووضع قوانين تحت على تفادي هذه الظاهرة.

-دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

-تعزيز النزاهة والمساءلة في أوساط الإدارة العامة.

¹- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، " المستقبل العربي، م(2)، ع (309)، نوفمبر 2004، ص 440.

- الاعتماد على مبادئ الكفاءة والأمانة والشفافية والمعايير الموضوعية في توظيف المستخدمين.
 - توعية المواطنين وتبنيهم إلى مخاطر الفساد وأضراره.
 - وضع مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين من أجل الأداء الصحيح لوظائفهم.
 - وضع إجراءات تقوم بالتبليغ عن أفعال الفساد من طرف الأفراد والجماعات.
 - اتخاذ تدابير تأديبية في حق من يخالف تلك القواعد.
 - حماية الشهود والخبراء وتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية ومنع انتشار الفساد في مختلف القطاعات.
 - تفعيل دور القضاء والتأكيد على نزاهة وضمان استقلاليته.
 - تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد.
 - العمل على جمع المعلومات وتبادلها والمساعدة التقنية.
 - تقديم المساعدات القانونية في التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم.
 - القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد.
- وفي الأخير نستخلص سبل مكافحة الفساد في الجدول المبين كالتالي:

جدول رقم 4: يبين سبل مكافحة الفساد داخليا وخارجيا

على الصعيد الداخلي	على الصعيد الخارجي
- التركيز على تفعيل دور نظام الرقابة ومؤسساتها والمتابعة الدائمة للعمل.	- تقوم بتنسيق الجهود بين أقطار والدول من أجل مكافحة الفساد.
- وتشمل الرقابة البرلمانية والقضائية -الاعتماد على نظام المفوض العام.	-تنسيق الجهود مع الأمم المتحدة في هذا المجال.
- دور الرقابة الإعلامية في مكافحة الفساد.	-التنسيق مع المؤسسات الهيكلية والغير حكومية المعنية بمكافحة الفساد.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق بحثية تتعلق بسبل مكافحة الفساد. (داود خير الله، مرجع سابق ، ص 440)

المبحث الثالث : الحكم الراشد كمدخل لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد

لقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية اهتماما كبيرا بموضوع الحكم الراشد من طرق الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وهذا من أجل تحقيق طموحات المواطنين والاتجاه على توسيع مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم.

المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد:

يعتبر مصطلح الحكم الراشد مفهوما حديثا ويصعب علينا تحديد المعنى اللغوي له لأنه يختلف من مفكر لآخر.

ويعني الحكم: هو ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وهو أوسع من مفهوم الحكومة كونه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والغير الرسمية كمنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني.¹

ونعرف الحكم الراشد انطلاقا من عدة رؤى مختلفة تختلف من مفكر لآخر وهذا حسب توجهات كل منها فالحكم الراشد هو مجموعة من القواعد الموجهة لمساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير وبطريقة شفافة، وفي إطار هدف المساءلة يكون مبني على قواعد واضحة وغير قابلة للانتقاد، ووجوب مساهمة جميع العناصر الفاعلة، والتي أصبحت من المستلزمات المثلى في كل المحيطات الاقتصادية، والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني. وتعرفه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : هو قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي وضمان القانون لخلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي والعمل على ضمان الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي.

وكما يعرفه أيضا البنك الدولي سنة 1992 بأنه الطريقة الأفضل التي تمارس بها السلطة من أجل تسيير الموارد الاجتماعية، الاقتصادية لدولة من الدول.²

¹ محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد"، دفاثر السياسة والقانون، م(5)، ع(2) أبريل 2011، ص.371.

² خديجة بوديسة، حوكمة السياسة العامة للتشغيل وتأثيرها على البطالة في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة

الجزائر:كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015/2016)، ص.22.

وعرفه أيضا البنك الدولي بأنه الإجراءات التي تحكم على تطبيق السلطة باسم الدستور ومن ضمن ذلك استبدال أولئك الذين يقومون بتطبيق السلطة، وعندما تأخذ الإجراءات فترة من الوقت على كل فرد وعندما يصبح الذين يقومون بوضع تلك القوانين ويطبقونها المسؤولين تجاه الشعب عند ذلك يمكن القول عن الحكم بأنه صالح.¹

قد عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997 بأنه تطبيق كل السلطات بما فيها الإدارية، اقتصادية سياسية لإدارة شؤون البلاد في جميع المستويات وهو يضم جميع الوسائل والإجراءات التي يحرك عبرها المواطنون والمجموعات مصالحهم ويطبقون حقوقهم القانونية، ويعمل الحكم الراشد على خصخصة الثروات وإدارتها لتلبية الرغبات الجماعية ويتميز بالشفافية وحكم القانون والمساواة.²

ومما سبق يمكن أن نستخلص مفهوم الحكم الراشد على أنه طريقة الحكم الجيد التي تطبقه السلطة في إدارتها لشؤون المجتمع من أجل الوصول على تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي ويضم ذلك مؤسسات الدولة الدستورية بالإضافة لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومن خلال ما قدمناه من تعاريف سابقة الذكر يتضح لنا أنه من أجل تحقيق الحكم الرشاد لا بد من توافر بعض الأطراف الرئيسية التي تعد من مكونات الحكم الراشد وهي:

1. الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية: باعتبار أن الدولة هي التنظيم الذي يحدد طبيعة العلاقة بين هذه الفئات الحاكمة والفئات الاجتماعية المحكومة فهي المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي في بناء دولتهم، إلى جانب تقديم صلاحيات مالية وإدارية وخلق مجال الحوار بين جميع الأطراف كما يجب على الدولة أن توفر الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ حكم القانون.

¹ عنتره بن مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² خديجة بوديسة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2. القطاع الخاص: ويعتبر القطاع الخاص بمثابة المورد الرئيسي التي تفتح المجالات الاقتصادية للقيام بتشغيل الأيدي والرفع من مستوى المعيشة وتحسين جانب الخدمات لدى المواطنين، ولهذا القطاع الخاص أصبح يلعب دورا أساسيا ما جعله يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتقه، فهو يستطيع بدوره أن:

• يوفر المال والخبرة اللازمة لكل عمليات التنمية بالاشتراك مع كل السلطات المحلية وأجهزة الدولة.

• توفير مناصب الشغل والقيام بالحد من ظاهرة البطالة والسعي وراء محاربة الفقر.

• وكل هذه الأدوار التي يقوم بها القطاع الخاص تؤدي إلى إرساء مبادئ الحكم الرشاد التي تسعى إلى الاستغلال الأمثل لموارد الدولة والسعي نحو تحقيق التنمية المستدامة.

3. المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا وهي مؤسسات غير ربحية، تعمل من أجل تحقيق المنفعة والمصلحة للمجتمع، ويرتكز المجتمع المدني على قيم الاحترام والتعاون والمشاركة السياسية والشعبية، ويكون دور المجتمع المدني كعنصر فعال في الدول التي تتمتع بالديمقراطية حيث تكون لديهم حرية أوسع لتشكيلها، وهناك نوعين من المجتمع المدني:

أ. مؤسسات مجتمع مدني خاصة: يقوم بإنشائها مجموعة من الأفراد من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم مصالحها مثل: الاتحادات العمالية وغيرها.


ب. مؤسسات المجتمع المدني رابط: تنشأ من مجموعة أفراد يختلفون في الخلفيات الثقافية والاجتماعية والأفكار ويقومون بخدمة أهداف العامة وليس مصالحهم الخاص والسعي على الدفاع عن كل القضايا مثال جمعيات حماية البيئة وغيرها¹.

¹ محمدي داود، دور الإدارة الإلكترونية في دعم الشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر، ماستر علوم سياسية تخصص نظم مقارنة وحكم راشد، 2016-2017، ص 20 .

وبما أن المجتمع المدني يعتبر كطرف مهم في إرساء دعائم الحكم الرشيد يجب عليه أن يعمل بجد على تأطير المواطنين والعمل التطوعي في الشأن العام.¹ ومن خلال ذكرنا لمكونات الحكم الرشيد يمكننا أن نستخلص بأنه يتطلب التفاعل بين تلك الأطراف لأن قيام الحكم الرشيد يفرض علينا وجود ارتباط وثيق ومتبادل بين العمل الجماعي والسلطات المشتركة.

والشكل التالي يوضح الترابط والعلاقة بين مختلف المكونات الرئيسية للحكم الرشيد.

شكل رقم (03): يوضح مكونات الحكم الرشيد



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق بحثية تتعلق بمكونات الحكم الرشيد.

¹ فرج شعبان، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2012)، ص ص. 11-14.

جدول رقم 5: يشير على الحكم الراشد كمدخل لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد.

المساءلة
تعزيز المساءلة البرلمانية وفعاليتها. التمتع باستقلالية السلطات البرلمانية. تعزيز المساءلة الشعبية
تنشيط فرص الإصلاح
القيام بإنشاء هيئات مستقلة للرقابة. القيام بعملية الإصلاح في الأجهزة التي ينتشر فيها الفساد. تعزيز مبدأ الديمقراطية
الشفافية
توفير المعلومات الضرورية التي تساعد على عملية القيام باتخاذ القرارات الراشدة. حرية الاطلاع على سياسات الحكومة.
الرقابة
يجب أن تكون الرقابة على المال العام. القيام بتعزيز آليات المراجعة والتدقيق والمحاسبة في شتى مؤسسات الحكومة.
المجتمع المدني
يقوم المجتمع المدني بالضغط على الحكومة والقيام بالمشاركة في جميع المنظمات سواء الدولية أو الوطنية من اجل مكافحة الفساد ومنع انتشاره. يقوم بنشر الوعي لدى عامة المواطنين عن الأخطار الناجمة عن انتشار الفساد وغرس مبادئ المواطنة لديهم يقوم بالمتابعة والمراقبة والإبلاغ عن حالات الفساد أن وجدت
سيادة حكم القانون
القيام بتطبيق القانون دون أي تمييز. إعطاء الاستقلالية الكاملة للقضاء والمنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق بحثية تتعلق بمؤشرات الحكم الراشد، (فرج شعبان، ص 11-14)

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد

يمتاز الحكم الراشد بمؤشراته المختلفة والمتنوعة والتي لها دور كبير في القضاء على الفساد ويعتبر دورا محوريا في بناء الدولة الحديثة حيث تعتبر المحاسبة والمساءلة لمكافحة الفساد من أهم القضايا التي تساعد على الخدمة، وهنا سوف نتطرق على مؤشرات التي تقوم على تعزيز الرقابة وتسعى إلى مكافحة الفساد.

1. الشفافية: يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة فهي تعني توافر المعلومات الضرورية والموثقة التي تساعد على عملية اتخاذ القرارات الراشدة في مجال السياسات الاقتصادية وتقوم الحكومة باعتبار المؤسسات الخاصة والعامة كالبنوك هي المصدر الأولى لهذه المعلومات ولهذا يجب نشرها بعناية من أجل التقليل من الهدر وتقليص من ظاهرة الفساد من جهة أخرى.¹

2. حكم القانون: تعني وجود بنية قانونية مستقرة ولها سيادة على الجميع دون أي استثناء وهو كذلك الإطار الذي يسعى إلى تنظيم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه يقوم بتنظيم العلاقات بين المؤسسات الحكومية ويقوم باحترامها واستقلالية القضاء وفصل السلطات، كما تؤمن هذه القواعد المساواة والإنصاف بين المواطنين وكل هذا يتطلب الإيضاح والشفافية في القوانين والانسجام في التطبيق.²

3. المشاركة: ونعني بها حق كل من الرجل والمرأة معا في إعطاء الرأي في المجالس المنتخبة سواء محليا أو وطنيا ويتوجب في عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الأحزاب والانتخاب والجمعيات والهدف من كل هذا الوصول على السماح لكل المواطنين بالقيام بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية.³

¹ حسن عبد العالي محمد، مرجع سبق ذكره ، ص.17.

² مصعب عرباوي، واقع الراشد في المؤشرات السياسية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2015) ص.21.

³ محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الرشاد في الجزائر، ملتقى وطني حول التنمية المستدامة والحكم الراشد، جامعة معسكر - يومي 26-27 أبريل 2005، ص.02.

4. المساواة : ونقصد بها القيام بالعدل في إعطاء الحق لجميع الناس والرجال والحصول على كل الفرص بالعدل والمساواة في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحقيق وتحسين وتطوير أوضاعهم.
 5. الاستجابة: تتمثل في سرعة الاستجابة والتعاون، فيعني هذا قدرة الآليات والمؤسسات على خدمة الجميع والقيام بتلبية الجميع بدون استثناء.
 6. الفعالية هي القدرة على تحقيق كافة الأهداف والقيام بتنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب مع احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة راشدة للموارد.
 7. الرؤى الإستراتيجية: هي الرؤية المنطلقة من المعطيات الاجتماعية والثقافية التي تؤدي على تحسين وتدبير أمور الناس والقيام على تنمية المجتمع وقدراته.¹
 8. المحاسبة: نقصد بعملية المحاسبة هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمحاسبة عن نتائج أعمالهم والمحاسبة تجري سواء لمكافأة الموظف بالترقية أو معاقبته إهماله لواجباته.
 9. المساءلة: هي واجب المسؤولين اتجاه الوظائف العامة سواء كانوا معينين أو منتخبين بتقديم تقارير دورية عن نتيجة أعمالهم وحق المواطنين في الحصول على معلومات مهمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتماشى مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم.²
 10. التوافق: ونقصد هنا القدرة على التحكيم والتوسط بين أصحاب المصالح المتضاربة من أجل الوصول والإجماع الواسع حول مصالح الجميع.³
- وهناك تصنيف آخر يتكون من 09 مؤشرات وضعهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهم:

¹ كريم حسن، "مفهوم الحكم الصالح"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، إسماعيل الشطي(بيروت: المعهد السوداني بالإسكندرية، ط2، 2006)، ص. 104.

² فتحة حيمر، مرجع سابق، ص ص 199-200.

³ حسن عبد العالي محمد، مرجع سابق، ص. 17.

- المشاركة
- حكم القانون
- حسن الاستجابة
- التوافق
- الفعالية
- المحاسبة
- الرؤية الإستراتيجية

وفي بعض الدراسات الأخرى تم الاهتمام على 06 مؤشرات للحكم الراشد وهي:

- الاستقرار السياسي
- حكم القانون
- نوعية تنظيم الاقتصاد
- فعالية الحكومة
- المحاسبة والشفافية
- التحكم بالفساد¹

ومن خلال ما يبق يمكن أن نقول أن الحكم الراشد له مؤشرات تقوم على معالجة الحكم، وتسعى إلى ظهور حكم جيد بطريقة تتسم بالشفافية والعدالة والمساءلة، وتدعو إلى المشاركة الفعالة في صناعة السياسة العامة والفصل الواضح بين السلطات الثلاث في الدولة وتقوم بتنفيذ وكالات وهيئات الرقابة و هذا ما يجعل الحكم الآن أكثر شمولاً وديمقراطية ولم تعد الدولة الطرف الوحيد الفاعل في اتخاذ القرار وتقديم الخدمات فأصبح لديها فواعل أخرى وهم القطاع الخاص والمجتمع المدني.

¹ ليجال ليلى، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص ص 124.125 .

الشكل رقم 04: مؤشرات الحكم الراشد



المصدر: كريم حسين، مفهوم الحكم الصالح، (لبنان: د.د.ن، 2013)، ص.18.

المطلب الثالث : الشفافية كمعيار أساسي للحكم الراشد

يقصد بالشفافية (الوضوح) قيام الجهة الخاضعة للرقابة أو القائمة بأعمال الرقابة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف طالبيها من المختصين (منسوبي الرقابة الماليّة أو منسوبي لجان الرقابة الذين يراقبون أداء أجهزة الرقابة الماليّة)، نشر هذه المعلومات والبيانات كاملة وعدم حجبها وتداولها عبر الأجهزة المختصة (ذات الصلة)، فيما عدا تلك البيانات والمعلومات التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الدولة مما يتوجّب الاحتفاظ بسريتها وتداولها في نطاق معين ضيق جداً على أعلى مستويات إداريّة تشريعيّة وتنفيذيّة ورئاسة. ويجب أن تعبر تلك البيانات والمعلومات عن مدى الدقة والصحة والواقعيّة في البيانات والمعلومات الماليّة (بالقوائم الماليّة والحسابات الختاميّة) وغير الماليّة (ذات الصلة).

حيث تعد الشفافية واحد من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المهمة بمكافحة الفساد في العالم، إذ تعتبر الشفافية أسلوباً علمياً لمكافحة الفساد¹.


الشفافية : يرى الطوخي أن الشفافية تعني "أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مشكو للعاملين والجمهور وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها.

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الإدارات الواعية ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمية في إحداث التنمية الإدارية الناجحة إضافة إلى مساهماتها في تنمية التنظيمات الإدارية والوصول إلى بنا تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة وقد دعا الكثير من رواد الفكر الإداري إلى ضرورة بذل الجهود لمعالجة المشاكل الإدارية والتعرف على المعوقات التي تواجه التنمية الإدارية كالفساد الإداري والديمقراطي أساليب العمل وإجراءاته فكانت محاولات تطبيق الشفافية في العمليات الإدارية من الأمور الهامة الواجب مراعاتها في الممارسة الإدارية وأجهزة الإدارة العامة كما أن توفر الشفافية الإدارية يعتبر من أهم متطلبات مكافحة الفساد الإداري وهو إحدى أهم الاستراتيجيات الهامة التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة فزيادة درجة الشفافية تساهم إلى حد بعيد في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي²

¹ إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2006، ص ص 140.141 .

² محمدي داود، مرجع سبق ذكره، ص ص 14.15 .

الشكل رقم (05) جوهر الشفافية



المصدر: ديوان المحاسبة، في: www.audit-bureau-gov-go/ar/abvout-bireau/concernences

(2019/04/18)

إذ تعتبر الشفافية توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، مع إفصاح المجال أما الجميع للاطلاع عليها، من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة ومن أجل التخفيف من هدر الأموال ومحاصرة الفساد¹.

وتهدف الشفافية في مجال الرقابة المالية العامة إلى:

• إعطاء رؤية صادقة ودقيقة للمسؤولين عن سلامة الأداء المالي ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات وعن صحة وسلامة الحسابات الختامية والقوائم المالية. إصلاح أوجه القصور وتصويب الأخطاء من خلال أداء رقابي فاعل يستهدف الوضوح في إعداد البيانات والمعلومات المالية وغير المالية (ذات الصلة) وتلخيصها في التقارير وتصحيح ما يشوبها.

الإفصاح عن البيانات والمعلومات للجهات المختصة والرأي العام وفق شروط الإفصاح الموفية وغير المضرة بمصالح الدولة مع مراعاة التوصيل للبيانات والمعلومات للمستخدمين في الوقت المناسب.

¹ عنتر بن مرزوق، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

• الالتزام بالقواعد المهنية والمعايير المحلية والدولية في سبيل إعداد البيانات والمعلومات المالية وغير المالية وتلخيصها والإفصاح عنها.

• تهيئة بيئة عمل صحيحة وتنمية وعي موظفي القطاع العام والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد ومعرفة الأدوات والأساليب اللازمة لمكافحته.

• وتؤدي الرقابة المالية العامة دورها في تعزيز الشفافية من خلال تقارير الرقابة التي تعدها وتفصح عنها (سواء خاصة بها أو بالوحدات الخاضعة لها) - وذلك باعتبار أن تقارير الأجهزة الرقابية واللجان المسؤولة عنها تمثل في مضمونها إفصاحا عن كافة البيانات والمعلومات التي يتوجب عرضها للتدليل على سلامة البيانات والمعلومات المالية وغير المالية أو قصورها ومخالفتها للقوانين واللوائح والمعايير.

كما تعكس تقارير الأجهزة الرقابية أو اللجان الرقابية المسؤولة عنها التطبيق العملي والمعايير الشفافية في المعاملات المالية وتعزيز الأداء من خلال ما يلي¹:

• تمثل التقارير الرقابية في جوهرها تقارير شفافية تعكس في مضمونها مدى التزام الوحدات الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة ومدى إسهامها في المحافظة على المال العام وحمايته، والكشف عن جوانب الخلل والضعف في كافة الإدارات الحكومية وتلحق توصياتها العلمية بذلك لتحسين الضعف وإصلاح الخلل وتلافي المخالفات وتحديد المسؤولين عن ذلك لمحاسبتهم.

تبرز التقارير الرقابية الجوانب الإيجابية في الأداء الحكومي وتدعمها وتعززها. توفر التقارير الرقابية من خلال نتائجها وتوصياتها أداة متابعة للأجهزة الرقابية أو اللجان الرقبية عليها للتحقق من استجابتها للعمل بالتوصيات الصحيحة اللازمة مما يعزز من الشفافية بشكل كبير.

¹ د/ فياض حمزة رملي، مجلة الاقتصاد العالمي الإسلامي، <https://giem.kantakji.com/>، أطلع عليه بتاريخ :

تساعد التقارير الرقابية في التأكد من سلامة البيانات والمعلومات المحتواة بالحسابات الختامية والقوائم المالية مما يعزز الشفافية ويؤمن بموثوقية على إمكانية الاعتماد على هذه البيانات والمعلومات في رسم السياسات المالية والاقتصادية للدولة وتنويع مصادر الموارد وترشيد الإنفاق.

ارتباط التقارير الرقابية وما تتضمنه من شفافية بالمساءلة الإدارية والجنائية وفقا لحجم وطبيعة المخالفات المكتشفة باعتبار الترابط الوثيق بين الشفافية والمساءلة.

تمثل التقارير الرقابية للجان الرقبية على أداء الأجهزة الرقابية والتي تعكس مستوى الأداء وسلامة تصرفاتها بالإنفاق المالي وسلامة تصرفاتها في التعيينات أداة هامة تعزز شفافية ونزاهة أغراض هذه الأجهزة، وبالتالي الموثوقية في أداءها وإمكانية الاعتماد عليها كأحد ركائز التنمية الأصيلة في إطار الدولة¹.

¹ فياض حمزة رملي، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ : 2019/05/25 ، 16.15

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق لمنا دراسته نستنتج أن الرقابة هي عملية التأكد من ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت من أجل الوصول على الأهداف المحددة مسبقا وتحسين كفاءة استعمالها والوصول على أعلى قمة من الفعالية في النتائج المراد الوصول إليها. تساهم أهداف الرقابة في نجاح المؤسسة وتقوم بحل المشكلات التي قد تعرقل عملية انجاز الأعمال المبرمجة.

ينتوع الفساد حسب مجالات النشاط الإنساني المختلفة والذي زاد من حدة الأمر هو التطور التكنولوجي والعولمة الحديثة التي ساهمت بدرجة أولى في انتشاره بشكل كبير وصعب التحكم فيه والقضاء عليه.

للقيام بالحكم الرشاد يفرض علينا وجود ارتباط وثيق ومتبادل بين العمل الجماعي والسلطات المشتركة.

تسعى مؤشرات الحكم الرشيد على المعالجة وتعمل على ظهور حكم جيد بطريقة تتسم بالشفافية والعدالة وتدعو إلى المشاركة الفعالة في عملية صناعة السياسة العامة.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتمد الرقابة الإدارية على أدوات وأساليب عديدة بهدف القيام بوظيفتها وبلوغ الأهداف المراد الوصول إليها كالتقارير الإدارية والملاحظة الشخصية وغيرها، التي تؤدي إلى تشجيع الإدارة على تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط والقيام على كشف المشاكل والانحرافات من أجل الوقاية منه وتفاذي ظاهرة انتشاره كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة وغيرها، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئات والقوانين التي تعمل على رصد الفساد وقمعه إلا أنها تواجه معوقات على مستوى فعالية الرقابة ولهذا هي تبحث عن اقتراح حلول بديلة لمكافحة الفساد وكل هذا سنتطرق إليه في هذا الفصل

المبحث الأول: أدوات ممارسة الرقابة داخل المنظمات الإدارية

الرقابة الإدارية عدة وسائل وأدوات بهدف القيام بوظيفتها وبلوغ أهدافها لكن رغم اختلاف وتعدد وسائلها يبقى هدفها مشتركا ألا وهو القيام بالعمل الرقابي.

المطلب الأول: أدوات وأساليب ممارسة الرقابة

هناك العديد من أدوات الرقابة الأساسية والتي اعتبرت جزء من عمل الإدارة الفعالة ويمكن شرحها باختصار على النحو التالي:

1. **الوسائل:** هي طرق انجاز العمليات ذهنيا أو يدويا وآليا وبالرغم من نمطية الوسائل إلا أنها ليست ثابتة في كل وقت بل يجب تحسينها باستمرار للحصول على وسائل أفضل تعبر عن تسلسل نمطي للعمليات مع تحديد الوسائل المستخدمة والشخص الذي يستخدمها وزمن استخدامها¹.

2. **الأنظمة:** هي الإجراءات المتشابهة التي تتجمع مع بعضها بالطريقة التي تجعل كل العمليات المتكررة لأي نشاط رئيسي في المشروع يمكن تحديدها مقدما.

3. **الإحصائيات:** هي غالبا ما توجد في السجلات والتقارير وهي ذات أهمية لأنها تساعد في عملية الرقابة بإجراء المقارنات بين النتائج الماضية والنتائج الحالية واقتراح الطريق إلى المستقبل.

4. **التقارير:** وتستخرج في غالب الأحيان من السجلات فالبيانات المسجلة ما هي إلا تلخيص واستنتاج تبين توصيات للإدارة على شكل تقارير، ومن البيانات والسجلات التي تركز عليها هذه التقارير يمكن للقائمين بعملية الرقابة تقييم مصادر المعلومات.

¹ بلوم السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

5. المعايير: وتعتبر من أهم أدوات الرقابة الإدارية المستعملة بكثرة وقد يعرف المعيار بأنه وسيلة، أو طريقة أو إجراء يستخدم للمساعدة في تنفيذ عمل من الأعمال المعينة، وبتحديد أكثر فهي الأساس أو التحديد المقدم لتنفيذ عمل معين، وبالتالي فإنها تتعلق بالإنجاز المقبل للأعمال¹.

كامل يمكننا أن نميز العديد من الأساليب للقيام بالرقابة ومتابعة قياس الأداء وتقييمه حيث سنتقصر على ذكر أكثر هذه الأساليب انتشارا وذلك على النحو التالي:

1. أسلوب الموازنة التخطيطية: والتي تعني خطة عمل تشمل على مقاييس كمية تستخدم للرقابة على الأداء التنظيمي، ويمكن التعبير عن المقاييس إما في شكل عيني غير مالي أو في شكل مالي ومن الأمثلة على الموازنات غير مالية ساعات العمل، موازنات ساعات الآلة إما الموازنات المالية فتشمل الموازنات الرأسمالية والموازنات النقدية وموازنات الميزانية العمومية.

وتتضمن عملية إعداد الموازنة ثلاث خطوات رئيسية فالخطوة الأولى التعبير بالدنانير عن النتائج المتوقعة للخطط في المدد المستقبلية تساعد على تحديد المعايير المرغوب فيها والثانية على تنسيق التقديرات في برنامج واحد متوازن بين كل وحدات الرقابة من أجل تحقيق كل رغبات وأهداف المنظمة وتساعد الخطوة الثالثة على تقييم النتائج.

2. أسلوب نظام التخطيط: يمكن القول عنه تعبير مالي للخطة المستقبلية يضم برمجة الموازنة مع تحليل النظم، ونجد أن البرنامج هو خطة معينة بالنتائج المستقبلية.

3. أسلوب بيرت: أو أسلوب تقييم البرامج والمراجعة حيث يسهل كثيرا عملية ربط موقف المشروع بالخطة المالية، كما يؤكد على العلاقة بين الوقت والتكاليف من ناحية

¹ بلوم السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

والآثار المالية من ناحية أخرى، وذلك للتغيرات المتوقعة في الجداول حيث يسمح بتقييم التقدم الحاصل عن طريق تقديم تقارير كل من الموقفين المالي والمادي للمشروع.

4. أسلوب الوقت الفعلي: شاع استعمال هذا الأسلوب الرقابي مع ازدياد استخدامات الحاسوب حيث بدأت بعض النظم الرقابية باستقبال معلومات فورية سواء على شكل تغذية أمامية أو عكسية و تسمى الفورية أو (الوقت الفعلي) والتي تحقق توجيه اتخاذ القرار من خلال تسجيل وإعداد تقرير ما يحدث فعلا ونجد في هذا الأسلوب أن القرارات يتم وضعها في برنامج في النظام أو قد تتطلب تصرفات تقديرية فمثلا شركات الطيران تعرف بالتحديد موقف كل مسافر من كل طائرة، ونجد أن البيع بالتجزئة يتم تسجيله على آلة تسجيل النقد تم وضعه في جدول ويرسل إلى الوحدة المركزية للعمليات.

5. أسلوب المراجعة الإدارية: يمكن القول عنه أنه أسلوب يهتم بالإدارة الشاملة للمنظمة أو المشروع حيث يتضمن مراجعة شاملة وبناءة للهيكل التنظيمي للمشروع أو لفرع من فروع المشروعات الحكومية أو لأي وحدة، وكذا مراجعة الخطط والأهداف وأساليب العمليات فنجد المراجعة الخارجية وسيلة لتأكد مما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد استخدمت في جميع السجلات وتقارير المشروع، أما الداخلية فتذهب على خطوة ابعدهم للتأكد من أن التطبيقات المحاسبية تتوافق ليس مع المبادئ المقبولة ولكن أيضا مع سياسات المشروع الداخلية وكذا الإجراءات المختلفة وتشمل المراجعة الإدارية على كل من المراجعة الداخلية و الخارجية، ونجد أن الإدارة تختار ما بين القيام بذلك بنفسها أو تطلب ذلك من الخارج من مكتب استشاري مثلا.

6. أسلوب الرقابة الأمامية: أي الرقابة عن طريق التغذية الأمامية حيث يسمح النظام للمدير بوقت كاف للقيام بالتصرفات المناسبة وتصحيح المشاكل المحتملة أو القائمة حيث إن مفتاح الرقابة عن طريق التغذية الأمامية هو تقديم معلوماتها على متغيرات المدخلات الهامة والتي تؤدي على تحديد مستوى المخزون السلعي والمرغوب فيه ونجد أنه يمكن

تعريف المشاكل المحتملة، وان تبدأ عملية الرقابة بالتنبؤ من أن تكون مجرد رد فعل، ولكن الدائنين بالآجال الطويلة يركزون على القوة الربحية وكفاءة طويلة الأجل، ونجد أن الإدارة أيضا تهتم بكل هذه التحليلات المالية بحيث ينبغي أن تكون قادرة على تسديد ديونها سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل.¹

7. أسلوب النسب المالية: تعتبر أسلوبا فعلي على أداء النشاطات المشروعة في جميع جوانبها، وتختلف النسب المالية باختلاف القائم بالتحليل فقد يكون مثلا مصرفا يحلل لكي يمنح قروضا قصيرة الأجل، ولكن الدائنين والمقرضين للآجال الطويلة يركزون على القوة الربحية وكفاءة التشغيل، وبالمثل نجد المستثمرين يهتمون بالربحية والكفاءة طويلة الأجل، ونجد الإدارة أيضا تهتم بكل هذه التحليلات المالية بحيث ينبغي أن تكون قادرة على تسديد ديونها سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل.²

ومن خلال ما ذكرنا نستنتج أن وسائل الرقابة تقوم على عملية سير العمل ونتائج التنفيذ وتقييم الأداء والعمل على كشف الانحرافات بغرض تصحيحها وتفاذي الوقوع منها.

المطلب الثاني: صور ممارسة الرقابة داخل التنظيمات الإدارية

أ. الرقابة الداخلية: يقصد بها تلك الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية تتولاها القيادة الإدارية حسب تسلسل الهرمي من هذه الوحدة، وهي باختصار مراقبة كل رئيس وحدة مهما كان مستواه للمرؤوسين الذين في معيته ومحاسبتهم على أي تقصير، ويعتبر هذا النوع من الرقاب الذاتية، حيث أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها، وذلك بتصحيح ما تكشفه م أخطاء في تصرفاتها المختلفة أو ما يكشف عنه الأفراد من تظلماتهم المرفوعة

¹ زاهد محمد ديري، مرجع سبق ذكره، ص.24.

² سنان الموسوي، الإدارة المعاصرة، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص.242-

إيهم، ومنه فإن فعالية العمل للعملية الرقابية داخل المنظمات الإدارية تتوقف على عدة اعتبارات منها:¹

- نوعية القيادة التي تتولى عملية الرقاب، إذ أن نجاح أي منظمة يتطلب وجود قيادة ذات كفاءة هدفها خدمة المصلحة العامة مع تحقيق العدالة في رقابة العاملين بدون تمييز ولا تفضيل كما يجب على القائد أن يمارس الرقابة على أساس اعتبارها أداة تقويم و إصلاح على أساس اعتبارها وسيلة لتوقيع الجزاء والعقاب العملية الرقابية حيث أن كل مرؤوس خاضع لسلطة الرئيس الأعلى منه .

- إن الهدف الأساسي لعملية الرقابة الداخلية هو التأكد من سير العمل وفق ما تم التخطيط له، وفي حالة اكتشاف أخطاء أو انحرافات تعمل القيادات على اتخاذ قرارات صحيحة رشيدة في الوقت المناسب حتى تتجنب المنظمة مختلف الخسائر التي يمكن أن تتخذها في حالة استمرار الأخطاء والانحرافات.

- تعتبر المعلومات أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال لأنها هي الأساس الذي يتم في معيته ومحاسبتهم عن كل تقصير، كما تعتبر التظلمات أحد صور الكشف عن الأخطاء والانحرافات.

- تعتبر المعلومات أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال لأنها هي الأساس الذي يتم في معيته ومحاسبتهم عن كل تقصير، كما تعتبر التظلمات أحد صور الكشف عن الأخطاء المرتكبة، وهي ذات أهمية بالغة خاصة في حالة قصور المعلومات المقدمة للقيادة الإدارية.

1 عنتر بن مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص ص 33 - 35.

ويرى العديد من الباحثون في هذا المجال أن الرقابة الداخلية يجب أن تعمل على:¹

- منع الأخطاء والغش والاختلاس.
- سرعة الكشف عن الانحرافات
- تجنب الإسراف في استخدام الموارد المادية والبشرية للمنظمة وتتخذ الرقابة الداخلية داخل التنظيم الإداري ثلاث صور، رقابة السلوك المشاهد إن كان يتوافق وثقافة البيئة وقيمها وإجراءات عملها، ورقابة المخرجات تعتمد على الإنتاجية للأفراد والوحدات والمنظمة ككل أما رقابة الزمرة وتعني عملية التنشئة الاجتماعية لرقابة السلوك وتقويم الأداء من خلال الأخذ بعين الاعتبار القيم الاجتماعية والتقاليد والمعدات المشتركة.

ورغم أهمية البالغة للرقابة الداخلية للمنظمة من خلال قدرتها على التعرف على ظروف العمل وما يعترضه من معوقات إلا أن من عيوبها أن يمارسها نفس الأشخاص الذين قد ينحرفون ويتكتمون على مختلف الأشخاص التي تقع وهذا ما نجده في المؤسسات العمومية إذا كان التوظيف فيها يتم على أساس القرابة، الرشاوي مما يؤدي على وجود تكتلات يعمل المراقب فيها على التستر على أخطاء وانحرافات من يعرفهم، وتكون نتيجة ذلك الأضرار بالمصلحة العامة من جهة وخيانة الأمانة من جهة أخرى

ب. الرقابة الخارجية: إذا كان الهدف من الرقابة الداخلية هو ترشيد سلوك العاملين داخل المنظمة خلال توجيههم وضبط سلوكهم، وهذا ما يسهم بالتقليل من الأخطاء والانحرافات ويؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة بسرعة وكفاءة، فإن الرقابة الخارجية وإن

¹عبد القتاح محمد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص.134.

كانت تتفق مع الرقابة الداخلية من حيث الأهداف إلا أن ما يميزها أنها تأتي من خارج الجهاز الإداري.¹

وتعرف الرقابة الخارجية بأنها الوسيلة التي يستعين بها النظام الحاكم لتقدير نظام وفعالية المنظمات الإدارية، بحيث تختص بفحص مشروعية النظام الإداري وتوافقه مع السياسة العامة للدولة، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنباط النقاط التالية:

الرقابة الخارجية هي أدلة يبرز بها النظام السياسي وجوده وقدرته على التغلغل من خلال رقابة الأجهزة المركزية على النشاط الإداري للمنظمة والذي لا بد أن يوافق السياسة العامة للدولة، كما أنها أدلة تقييم أداء المنظمات الإدارية وفق القوانين واللوائح التي يضعها نظام الحكم والهدف من وجود عملية الرقابة الخارجية هو تحقيق المصلحة العامة والاستقرار من خلال الحفاظ على المال العام ورصد الانحرافات وتصحيحها وهذا ما يزيد النظام قوة وفعالية وينتج عنه ثقة متبادلة ما بين المواطن وإدارته، وبينه وبين النظام السياسي ورغم الأهمية الكبرى للرقابة الخارجية في مساعدة النظام السياسي على تحقيق نجاح لسياسته، إلا أنها تبرز أكثر في حالة وجود قصور في العملية الرقابية الداخلية، أما في حالة قيام هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه فإن الرقابة الخارجية تكون مكتملة لها.

ويمكننا شرح صور الرقابة الخارجية في صورتين هما كالتالي:

1. الوصاية الإدارية: هي عبارة عن وصاية تمارسها أجهزة مركزية لمراقبة المنظمات الإدارية من الخارج، وتتم بين شخصين معنويين، الشخص المباشر للرقابة والشخص الخاضع لها وهي رقابة تسيير وفق الحدود التي حددها القانون حيث يقوم هذا الأخير

¹ بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص ص 35-36.

بنتظيمها حماية لاستقلال المنظمات الإدارية، وتتمثل في الوصاية على الأعضاء من تعيين وتأديب وإصدار أوامر وتعليمات وغيرها.

2. رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة: تتولى هذه الرقابة أجهزة مركزية ضخمة ومستقلة، يتخصص كل منها في الرقابة عن نشاط من الأنشطة بالنسبة لجميع المنظمات الإدارية العامة في الدولة، وهي عبارة عن وحدات استشارية تعمل على إبداء الرأي والمشورة والإصلاح ما يتم الكشف عنه من أخطاء ومخالفات كما تبين مدى مشروعية التصرفات الإدارية في النواحي الفنية والمالية والإجرائية.

ومن عيوب الرقابة الخارجية أنها بعيدة عن الواقع العملي للمنظمة، وهي تعتمد في تقييمها على التقارير والتي تكون في بعض الأحيان خاطئة ولا تعبر عن الصورة الحقيقية للمنظمة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية نوعان ضروريان في أي منظمة، غير أن الرقابة الداخلية أكثر أهمية لأنها رقابة تابعة من الإدارة نفسها على أداء عمالها من أجل اكتشاف ما يقع من أخطاء وانحرافات حتى يسهل اتخاذ القرارات الطفيلية بتصحيحها أما عن الرقابة الخارجية فهي مكملتها.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

لقد أصبحت معضلة الفساد والسعي نحو تحقيق الحكم الراشد في الجزائر من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في مختلف المجالات، ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال الإجراءات التي استخدمتها الجزائر من أجل مكافحة هذه الظاهرة والسعي نحو الوقاية من الوقوع في الفساد ومعالجة مختلف أنواعه وأشكاله، ومع تفاقم هذه الظاهرة وتزايد أخطارها لم يكن أمام الجزائر خيار سوى السعي نحو إيجاد الحلول اللازمة لمنع انتشار هذا الوباء الخطير، فقامت بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعات وإنشاء بعض المؤسسات التي تعمل على الوقاية من الفساد ومعالجته.

المطلب الأول: الآليات القانونية :

سوف نتطرق هنا إلى تحديد أهم التشريعات القانونية التي استعانت بها الجزائر في سياستها المعتمدة من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه وسنذكرها كما يلي:¹

1. قانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويعد هذا القانون أول تشريع يخص معالجة ظاهرة الفساد ومكافحته في الجزائر والذي صدر بناء على الدستور بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في 19 أبريل 2004، وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس سنة 2003، ويعبر هذا القانون عن مدى انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها وتوسع

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 14، الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ص ص 184_195.

حجمها مما أدى إلى زيادة خطورتها مما استوجب ضرورة وضع قانون خاص بإمكانه الحد والتقليص من خطورة هذه الظاهرة.

وقبل أن يصدر القانون بعد مسار طويل في ظل الصراعات بين مختلف الهيئات التنفيذية والتشريعية وهذا نتيجة العوامل الدولية والضغوط الخارجية التي تعرفها الجزائر، بحكم الاتفاقيات الموقعة مع الهيئات الدولية وكذا المواعيد التي تنتظرها الجزائر خاصة ما يتعلق منها بالانضمام على المنظمة العالمية للتجارة، والتي تشترط دائما على جميع الدول التي تريد الانضمام لها ضرورة تطهير مناخها من أجل أن يكون أكثر ملائمة وانفتاحا على العالم، ويندرج تحت هذا القانون في إطار المساعي التي تقوم بها الهيئات الدولية الى ضرورة وضع وإرساء منظومة قانونية مشتركة بين هذه الدول لمكافحة ظاهرة الفساد التي أصبحت آفة اجتماعية خطيرة جدا ، ولهذا كان على الجزائر أن تستجيب لأحد بنود هذه الاتفاقية من أجل وضع تشريعات خاصة لمكافحة الفساد لكن الجزائر كانت متأخرة ولم تصدر هذا القانون الخاص بها إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹

وقد احتوى القانون على مواد وفي تلك المواد عدة أبواب رئيسية وهي :

الباب الأول: جاء هذا الباب مطابق لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ففي المادة الأولى يسعى على دعم وإرساء التدابير الرامية على سبل الوقاية من الفساد والسعي إلى مكافحته والعمل على تعزيز وإرساء مبادئ الشفافية والمسؤولية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص ويقوم أيضا على الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

¹ بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص ص 345،346.

أما في المادة الثانية من هذا القانون نصت على ما يلي:¹

- الأخذ بعين الاعتبار لجملة من المعايير في حالة التوظيف كالجدارة والكفاءة.
- ضمان أجره مناسبة وملائمة وتعويضات تكون كافية لكل وظيفة وحمايته من الوقوع في هاوية الفساد.
- الاعتماد على البرامج التكوينية من أجل تحسين المدارك ومن أجل القيام أيضا بالتحسيس بمخاطر الفساد.

الباب الثاني: جاء يحمل في طياته مجموعة من التدابير التي تراعي تنظيم وضبط القطاع العام من أجل ضمان شفافية والنزاهة في سير المؤسسات العمومية والسعي على الحفاظ على كرامة الأشخاص المكلفين بمهام ذات منفعة عامة، ويجب على الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ويكون هذا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه ويجدد فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي وكذا عند إنهاء الخدمة.²

الباب الثالث: خصص بالدرجة الأولى لوضع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والقيام بتحديد مهامها وصلاحياتها وتعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الدولة ومن مهامها نذكر ما يلي:³

- تقوم باقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد
- يسعى من أجل إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة للفساد.

¹ سارة شلبي، مرجع سابق، ص 64.

² بن مرزق عنتر، نفس المرجع، ص 347.

³ الموسوعة الجنائية، عبيدي الشافي، الجزائر، دار الهدى، 2008، إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، ص ص 46-90

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- تقوم على جمع المعلومة التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والسعي للوقاية منها.
- الشهر على القيام بتعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

الباب الرابع: وضع هذا الباب لتجريم العقوبات المختلفة للفساد وتحديد العقوبات الخاصة لكل جرم فاسد، كالرشوة بمختلف مجالاتها فالرشوة في مجال الصفقات العمومية يعاقب فاعلها بالحبس من 10 سنوات على 20 سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج وهذا لكل موظف سولت له نفسه أن يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره مهما يكون نوعها وهناك أيضا الرشوة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية يعاقبون أيضا بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج على 1000000 دج وهذا لكل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظف في منظمة عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها يعاقب.

وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل من يعمل على إعاقة السير الجيد للعدالة وعقوبات أخرى على كل من يقوم بتقديم مزية، أو يمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة معينة.¹

الباب الخامس: يتعلق هذا الباب بتحديد مجال التعاون الدولي استرداد موجودات التعاون القضائي وذلك من أجل التأكيد على ضرورة وكيفية التعاون القضائي مع مختلف الدول المشاركة في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك تقوم بالتعاون والتعامل مع المصارف

¹التجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين، مرجع سابق، ص.180.

والمؤسسات المالية من اجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها ، لا يسمح أيضا أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب على مجموعة مالية خاضعة للرقابة وبعد إرفاقها بمجموعة من المعلومات المطلوبة والمفيدة والمناسبة للتحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها كما دعي القانون هنا إلى ضرورة التزام كل موظف عمومي بإبلاغ السلطات المعينة بحساباته المالية المتواجدة بالخارج.

الباب السادس: أما هذا الباب الأخير يتضمن عدة أحكام احتوت على أحكام عامة.

وفي الأخير نستنتج أن هذا القانون جاء نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن الظروف التي جاء فيها هذا القانون هي كثرة الفساد لهذا وضعت الجزائر تدابير وقائية لمكافحة ومنع انتشاره، فقامت بتسليط عقوبات مادية على فاعلها التي تمثل بدرجة آلية فساد الموظف العمومي والسبب الذي يجعل الموظف يرتكب مثل هذه الأخطاء ويتسبب في قبوله الهدايا والرشوة، يعود إلى سوء الظروف الاجتماعية التي يعيشها واحتياجه أدى به إلى البحث عن مصادر أخرى لإكتفائه.

ولا ننسى أيضا هنا موظفون آخريين أصحاب الفساد الكبير الذي يتسببون في جرائم كبيرة من الفساد كونهم يقومون بسرقة مبالغ مالية خيالية تفوق الملايير، وبالتالي معاقبتهم بهذه العقوبات قد لا تعني لهم أي شيء وهنا يظهر إهمال في حق المال العام، فنرى القانون الجزائري هذا لا يسلط عقوبات ردية تقمع الفساد فهو أكثر تسامحا مع الفساد الكبرى.

من الانتقادات التي سوف أقدمها لهذا القانون هي غياب الرقابة المالية لثروة البلاد وانعدامها وأيضا وجود بنوك غير مؤهلة أي ضعيفة مما تصبح الأكثر فسادا فيما يتعلق بتسيير الأموال مما يؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة وزيادة انتشارها وعدم الخوف من عقوبات القانون، مما يجعلنا نستنتج أن هذا القانون مجرد حبر على ورق، لأنه لا نستطيع

تجسيده في الواقع في ظل وجود بيئة فاسدة وغياب الرقابة وقلة أدواتها وضعف التنظيم الإداري والضبط وغياب الضمير لدى الإنسان وازدواجيته في التطبيق.

وجاء هذا الجدول يوضح لنا مختلف العقوبات الموجهة لمرتكبي الجرائم المختلفة والعقوبات المخولة لهم

الجدول رقم 06 : يوضح العقوبات التي يستحقها مرتكبي الجريمة بأنواعها

العقوبة	المادة	S
من 02 إلى 10 سنوات حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة	25	الرشوة السلبية
من 02 إلى 10 سنوات حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة	321	الاستغلال السلبي والايجابي للنقود
من 02 إلى 10 سنوات حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة	30	الغدر
من 05 إلى 10 سنوات حبس ومن 500000 إلى 1000000 دج غرامة	31	الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم
من 02 على 10 سنوات حبس ومن 200000 إلى 1000000 دج غرامة	29	اختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية أو الخاصة
من 02 على 10 سنوات حبس ومن 200000 إلى 1000000 دج غرامة	35	أخذ فوائد بصفة غير قانونية
من 10 إلى 20 سنة حبس ومن 1000000 إلى 2000000 دج غرامة	27	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 500000 دج غرامة	40	الرشوة السلبية والايجابية في القطاع الخاص
من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن	41	اختلاس ممتلكات في القطاع

الخاص		
إساءة استغلال الوظيفة	33	من 10 إلى 20 سنة حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة
تعارض المصالح	34	من 6 أشهر على سنتين حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة
عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات	36	5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 200000 دج غرامة
الإثراء الغير المشروع لموظف عمومي والتستر عليه	37	من 2 إلى 10 سنوات حبس ومن 200000 إلى 1000000 دج غرامة
تلقي الموظف العمومي للهدايا وتقديمها له	38	من 6 أشهر إلى سنتين حبس ومن 50000 إلى 200000 دج غرامة
التمويل الخفي للأحزاب السياسية	39	من 2 إلى 10 سنوات حبس ومن 200000 على 1000000 دج غرامة
تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد	43	الإحالة على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات
إعاقة السير الحسن للعدالة	44	من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 500000 دج غرامة
الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أهاليهم أو وثيقي الصلة بهم	45	من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 500000 دج غرامة
البلاغ الكيدي	46	من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 500000 دج غرامة
القضايا من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط الذي يرتكب إحدى جرائم الفساد	46	من 6 أشهر على 5 سنوات حبس ومن 50000 إلى 500000 دج غرامة

المصدر: أحمد غاي، "مكافحة جرائم الفساد وفقا لأخر التعديلات دراسة تحليلية"، في www.univ-alger3.dz

(2019-05-05)

2. قانون رقم 01/05 المؤرخ في 5 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012.

جاء هذا القانون من اجل الوقاية من تبييض الأموال الإرهاب ومكافحتها حيث نص المشرع الجزائري في المادتين الأولى والثانية في القانون على ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخطورتها التي أصبحت تهدد الدول عامة والجزائر بصفة خاصة وتزداد خطورة هذه الظاهرة ترتبط أكثر بالنشاط الإرهابي وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري يولي أهمية خاصة لردع هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد كلا من المجتمع والدولة ولهذا جعل العقوبات في الجريمتين أكثر صرامة وللحد من هذه الظاهرتين قام المشرع الجزائري بوضع سبيل للحد من هذه الآفة.¹

أ. التدابير الوقائية للحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.
- يجب التأكد من طبيعة وموضوع النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر وحفظ السندات.
- تحرير تقرير سري يرسل من طرف مفتشي بنك الجزائر.
- قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص معنويا أو طبيعي تلتمس عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وثيقة تتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، 2014، ص.163.

- يجب أيضا القيام بإبلاغ الأشخاص المعنويين والطبيعيين والجمارك والمصالح الضرائب لخلية معالجة الاستعلام المالي بوجود أموال مشتبه فيها.
- ب. التدابير العقابية والردعية:

نحدها أكثر صرامة من العقوبات الموجودة في قانون مكافحة الفساد 06-01 حيث نصت المادة 389 من هذا القانون الصادر في سنة 2006 على مختلف العقوبات الموجهة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال التي سوف نوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 07: يوضح مختلف العقوبات الموجهة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال

من يقوم بتبييض الأموال	
عقوبة مرتبطة بالشخص الطبيعي	من 05 إلى 10 سنوات حبس ومن 1000000 إلى 3000000 دج غرامة
عقوبة مرتبطة بالشخص المعتاد وذلك بالاتفاق مع الجماعة الإجرامية	من 10 إلى 15 والتي أصبحت 20 سنة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 ومن 4000000 إلى 8000000 دج غرامة
عقوبة مرتبطة بالشخصية المعنوية	فالجريمة تتضاعف أربع مرات عن الجريمة التي قام بها الشخص الطبيعي وعقوبته تكمن في: <ul style="list-style-type: none"> • مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها • مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملها في ارتكاب الجريمة • غرامة مالية
عقوبة مرتبطة بالشخص الأجنبي	يمنع من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية أو مدة 10 سنوات على الأكثر

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للعقوبات الموجهة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال

وفي الأخير نستنتج أن هذه القوانين تبقى غير كافية لمعالجة ظاهرة الفساد بشتى أنواعه الذي يسري في مختلف القطاعات فالفساد كالوباء الذي ليس له دواء ينتشر من قطاع لقطاع هذا ما أدى بالضرورة إلى تشديد العقوبات وهذا متوقف على مدى وجود إرادات سياسية ومؤسسات ذات قوة تراهن عليها من أجل نجاح مشروع مكافحة الفساد والحد منه والقيام بترشيد وإرساء مبادئ الحكم الراشد الذي يعتبر ضمير مستتر في الجزائر وهذا بسبب وجود عوائق عديدة تعرقل وجوده.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية:

لقد قامت الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة الفساد والتخلص منها بوضع مؤسسات للوقاية منه ومن بين هذه المؤسسات نجد ما يلي:

أولاً: مجلس المحاسبة:

1. نشأته:

يعتبر أول هيئة مختصة في عملية الرقابة على الفساد في الجزائر تم إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتم تنصيبه عام 1980، وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والمؤسسات المنتخبة والحزب والمؤسسات الاشتراكية والمجموعات المحلية.

أما في سنة 1990 انحصرت مجالاته بحيث أصبح المجلس هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني آخر كما فقد أعضاء هذه الهيئة صفة القاضي وبعد هذه الفترة

جاء الرئيس ليامين زروال سنة 1990 تحت أمر 20/95 الذي أعاد مكانة المجلس وجعله هيئة قضائية إدارية.¹

2. تعريفه:

هو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع قضائي يتمتع بالاستقلالية مقره الجزائر العاصمة، وهو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والمرافق العمومية وهدفها تشجيع الاستعمال للوسائل المادية والأموال العمومية وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المال العمومي.

3. مجالات اختصاصه:

استنادا للمواد الموجودة في الأمر رقم 20/95 يهدف المجلس من خلال دوره الوقائي إلى بلوغ الأهداف التالية:

- التحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها.
- التعرف على مدى تأهيل الوحدة الإدارية لاستخدام الأموال العمومية.
- العمل على كشف المخالفات المالية أثناء تنفيذ الميزانية.
- العمل على إبلاغ السلطات لما توصل له من نتائج المتعلقة بمدى مطابقة المبالغ الواردة في السجلات التي تمنح من طرف الدولة.
- يجب أن تتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب.
- العمل على إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة.

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013)، ص.542.

4. دور المجلس في محاربة الفساد الإداري:¹

- الرقابة على المال العام وحمائته.
- رقابة استعمال الموارد المالية.
- القيام بعمليات التحري من أجل الكشف عن العمليات المالية ومدى مطابقتها مع قواعد الميزانية.
- العمل على كشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة.
- القيام بالتحري والكشف عن الصفقات المشبوهة.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها هيئات الدولة من خلال التبرعات العمومية بغية دعم القضايا المختلفة إنسانية واجتماعية وثقافية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدولة جزء من رأس مالها.

رغم أهمية دور مجلس المحاسبة على أنه من الناحية الواقعية ظل غائبا على أرض الواقع ومن أسباب قصور دوره عدم وجود الجو المناسب وفقدان أعضائه للاستقلالية العضوية وكما لا ننسى أيضا أن هناك غياب في وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة هذا المجلس من تأدية وظائفهم على أكمل وجه.

¹ سارة شلبي، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

1. تعريفها.

هي عبارة عن هيئة مختصة بالرقابة ضد الفساد أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن أحداثها والذي نصت مادته الأولى على وضع هذه الهيئة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية والمختصة في التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة.¹

2. مجالات اختصاصها:

- تقوم على مراقبة التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.
- مراقبة الأشخاص المعنويين الذي يحصلون على مساعدات من الهيئات العمومية المتمثلة في إعانات، قروض وغيرها.
- تقوم بمراجعة حسابات التعاونية والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين التي تحكمها.
- القيام بالمراقبة الدورية وتفتيش المصالح المختلفة الموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

3. دور المفتشية العامة للمالية في محاربة الفساد:²

- التحقق من مدى مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار.

¹ حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر 01: كلية الحقوق، 2015/2014)، ص ص. 231، 233.

² رمزي حوحو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات، ع(2) مارس 2016، ص ص 342، 343.

- مراقبة كيفية سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي للهيئات العمومية.
- العمل على تحسين التسيير والتنظيم الخاص بالمصالح والهيئات التي تجري مراقبتها.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- السهر على حماية ومراقبة المال العام وشروط تعبئة الموارد.
- السهر من صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
- القيام بإبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.

ثالثا: وسيط الجمهورية

1. نشأتها:

تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الذي أصدر في 23 مارس 1996 وبعدها أوكلت مهمة رئاستها إلى السيد حباشي عبد السلام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-114 المؤرخ بنفس السنة وهي عبارة عن هيئة غير قضائية توضع لدى رئيس الجمهورية.¹

2. مجالاتها واختصاصاتها:

- تساهم في حماية حقوق المواطنين وحياتهم.
- تحسين علاقة المواطنين بمؤسسات الدولة.
- استقبال شكاوي المواطنين.
- العمل على اقتراح الحلول والتدابير وتقديم التوصيات المناسبة من أجل السعي إلى تحسين أداء سير تلك المرافق.

¹ليمام، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

3. دوره في مكافحة الفساد:

- تصحيح الاهتراء الموجود في مؤسسات الدولة.
- القيام بدولة المواطنة التي تهتم بحاجات الشعب على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- السعي على التعامل مع المواطنين من اجل ضمان لهم حقوقهم.
- تدخلات الوسيط للنظر في هذه الإشكالية مثل: إضاعة ملفات الأفراد، عدم التزام القانون.
- الوقوف ضد استخدام السلطة الإدارية من اجل الضمان لعدم اللجوء إلى الفساد وهذا من خلال قرارات قضائية عديدة.

رابعاً: المرصد الوطني للرقابة والوقاية من الرشوة:

1. نشأته:

أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادر في ماي 1996، وهذا من اجل المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية وكذا تفادي الرشوة والعمل على محارباتها ويقوم هذا المرصد برفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.¹

¹ بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص.337.

2. مجالات اختصاصه:

- يقوم بجمع المعلومات اللازمة وتنظيمها للكشف عن وقائع الرشوة.
- الوقاية من تلك الوقائع.
- تقديم المرصد رأيه للسلطات الإدارية.

3. دور المرصد في مكافحة الرشوة:

- تدعيم الحماية من أفعال الرشوة.
- اقتراح إجراءات مؤسساتية وقانونية كفيلة بالرفع من مستوى الشفافية في المعاملات والعلاقات العمومية.
- العمل من أجل تحقيق تواصل فعال في تحسيس الرأي العام بخطورة الرشوة.

خامسا: خلية معالجة الاستعلام المالي:

1. النشأة:

انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف الخلية بمحاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.¹

2. مجالات اختصاصه:

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، العدد 23 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1424 الموافق لـ 7 افريل 2002، ص ص 16-18.

• تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وكشفها.

• تقترح كل نص تشريعي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال.

• ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.

3.تشكيلة مجلس الخلية:

تنص المادة 10 عن تشكيلة الخلية الذي يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية ومن قاضيين اثنين يقوم بتعيينهم وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، وعين رئيس وأعضاء هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

سادسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1. نشأته:

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية.¹

2. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

¹ بن مرزوق عنتر ، مرجع سابق، ص ص 340.341.

لقد نصت المادة 5 من الفصل الثاني تشكيلة الهيئة فهي تضم المجلس والتقييم ويتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

3. اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01.
 - القيام بمعالجة التصريحات والامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
 - إعداد التقارير دورية بنشاطاته.
 - جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفراد الفساد.
 - تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
- ### 4. دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يتمثل دور الهيئة في مكافحة الفساد الإداري الذي غلب عليه الطابع الاستثنائي والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد ونرى أن هذه الهيئة غلب عليها الطابع الوقائي هو الذي أولى بالمشروع الجزائري بإحداثه لهيئة ثانية ذات طابع قمعي وهو الديوان الوطني لقمع الفساد، وجاء هذا الإلتزام دور الهيئة الوقائي بصلاحيات عقابية ردعية وصارمة لتكتمل حلقة مواجهة الفساد وسوف نتطرق للديوان المركزي لقمع الفساد في دراسة الحالة.

المبحث الثالث: محددات فعالية الرقابة ومكافحة الفساد في الجزائر

تعاني معظم الإدارات بما فيها الإدارات العمومية من معوقات عديدة تقف كحاجز أمام فعالية العملية الرقابية الإدارية، مما ينجم عليها عدم الاستفادة من دور الرقابة الإدارية كآلية للحد من الفساد، وسنحاول في هذا الفصل على التحديات التي تقف أمام تطبيق الرقابة الإدارية.

المطلب الأول: معوقات فعالية العملية الرقابية:

تعاني معظم النظم الرقابية من عدة معوقات تقف أمام تطبيق وظيفة الرقابة الإدارية ويرجع ذلك لعدة عوامل من أهمها ما يلي:¹

- عدم الحيادية، قد تؤدي إلى عدم تصميم النظم الرقابية بشكل محايد وإلى عدم قبول الموظفين لهذه النظم.
- التركيز في غير محله، حيث تركز بعض النظم الرقابية في أحياتن كثيرة على نقاط معينة لا تتفق مع وجهة نظر الموظفين.
- انعدام التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات حيث يشعر الموظف في بعض الأحيان بأن المسؤولية الواقعة عليه تفوق ما هو ممنوح لهم من الصلاحيات.
- الرقابة الزائدة على الموظفين بحيث إذا زادت الرقابة عن حدها تؤدي إلى رفضهم لها.
- انعدام التوازن بين العائد والتكاليف التي يحصل عليها العاملون من أسباب هؤولاء النظم الرقابية.

¹ فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص.122.

ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى ما يلي:¹

أ. المعوقات التنظيمية:

- عدم فعالية العمل الرقابي
- عدم وجود استراتيجيات وسياسات عامة واضحة ومحددة للرقابة الإدارية.
- قلة وانعدام المسؤوليات في مختلف المنظمات الإدارية
- انعدام توفير نظام واضح بين الوحدات الإدارية والمراقب.
- ضعف الإدارة في تقديمها للإنجازات للمراقبين.
- تهرب بعض المرؤوسين من المسؤولية.
- الغياب التام للمعايير الواضحة والمحددة التي تستخدم لملاً التقارير الرقابية.

ب. المعوقات الهيكلية:

- نقص في الإمكانيات الفنية لتحسين مستوى الأداء الرقابي.
- استعمال الإدارة الهرمية في إعطاء الأوامر ما يجعل الخوف من الوقوع في الأخطاء والانحرافات عند الموظفين.
- انعدام الاهتمام وتزويد المنظمات التكنولوجية الحديثة بسبب غياب التدريب في هذا المجال.
- تزايد ظاهرة التسبب الإداري خاصة الغياب الذي يشمل القادة الإداريين وعدم التزامهم بالوقت كل هذه الأسباب تؤدي إلى فتح المجال أمام الموظفين لاستغلال الفرص.
- غياب على مستوى الكوادر التخطيطية والتقنية والفنية يعد عائقاً على العملية الرقابية.

¹ على إسلامي، السلوك الإنساني في الإدارة (مصر: دار المعارف المصرية، 1989)، ص. 125.

ج. المعوقات الثقافية:

- عدم وجود ثقافة تنظيمية تلائم عمل آليات الرقابة.
- نقص في الكفاءة البشرية المؤهلة للأداء الرقابي.
- انعدام الوعي لأهمية الرقابة الإدارية كوسيلة للتغلب على العديد من المشاكل والانحرافات.
- نقص في المستوى التعليمي وعدم توفر الكفاءة في مسؤولي الهيئة الرقابية.
- عدم توافق تصريحات المراقب مع الأفعال والممارسات الرقابية.
- غياب نقد الموظفين.

ويمكن أيضا أن نلخص معوقات العملية الرقابية في ثلاث نقاط كالتالي:¹

- تعدد الرقابة.
 - الخوف من المساءلة وانعدام المرونة.
 - عدم وجود الدقة الرقابية.
- في الأخير نستخلص أن من أجل تجاوز هذه المعوقات ما على النظام الرقابي إلا تحقيق فعاليته في توجيه نشاط المنظمة، بالاستناد على بعض الحلول المساعدة في تخطي هذه المعوقات.²

1 - بن مرزوق، مرجع سابق، ص.105.

2- عبد الغفار حنفي، أساسيات إدارة المنظمات (مصر: المكتب العربي الحديث، د.د.س) ص ص

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمحاربة الفساد الإداري في الجزائر

قدمت الجزائر أولوية محاربة الفساد وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة سنة 2003، والمتعلقة بمكافحة الفساد حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19 أفريل 2004 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 حيث تم إصدار من خلاله حزمة من القوانين للحد من هذه الظاهرة، تمثلت في القانون 06/01 الصادر في 02 أفريل 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرسوم رقم 415/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات الخاصة لأعوان العموميين بالإضافة إلى القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب العدل والمتمم بالأمر 02-12 الصادر سنة 2012، وتم تعديل القانون رقم 30/11 وتعديل الأمر رقم 69/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، وهي تجربة يمكن تحديد فعاليتها في تسيير المال العام الذي أصبح مستهدف بشكل غير مسبق في السنوات الأخيرة وظهرت تجلياته بعد تراجع أسعار النفط.¹

كما توجد عدة حلول ذات أهمية كبيرة من أجل تحقيق فعالية الرقابة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد والتي يمكن للجزائر أن تستفيد منها وهي كالاتي:²

- **الحكومة الإلكترونية:** تتمثل في المعاملات الرقمية بين المواطن والدولة تكون مسجلة و منظمة بشكل يصعب أي عملية رشوة أو اختلاس أو تزيف.

¹محمود بن عزوز، "الفساد الإداري والاقتصادي أثاره وآليات مكافحته في الجزائر" المجلة الجزائرية

للعولمة والسياسات الاقتصادية، ع(7)، 2016، ص ص 210.211.

²جمال صابر نعمان، احمد نعمان، "أفضل الطرق لتحقيق توغل الفساد في الشركة" في

<http://www.bayt.com/en/specialite/q/143837> (2019/05/19)

- **التحول للاقتصاد الغير نقدي:** تعمل على تداول وتحويل العملة بشكل رقمي يلغي الفوائد الشخصية لأنها مبرمجة على الإشعار والتكلفة الصحيحة لأي خدمة.
- **الشفافية:** تتمثل في توضيح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق تعلن الحكومة عن العروض والعقود والصفقات المبرمجة مع الشركات بالأرقام ونتائجها، وتوضيح مصادر الدخل فإن ميزانية الدولة متاح معرفتها للجميع ومشاريع الدولة وقيمتها الحقيقة متاحة حتى يمكن محاسبة المسؤولين بعد ذلك لأن الرقابة أمانة وضعها الشعب في أعناقهم ومن حق الشعب أن يعرف أين هو وإلى أين يتجه.
- **الشفافية المالية:** هي شرط أساسي لسلامة المالية والاقتصادية فنشر وثيقة الميزانية التي يتم عرضها بوضوح في الموعد المناسب، يضيف الانضباط على العمليات الحكومية، وعلى العكس من ذلك فإن الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبيد الموارد المالية العامة.
- **مكافئة النزاهة:** يعنى هنا تخصيص مكافئات مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية.
- **محاسبة الفاسد:** وضع عقوبات رادعة تتناسب كل عملية فساد، وذلك لمنع تكرارها وأن تعلن على الملأ للعبرة.
- **رواتب مرضية:** تحسين الظروف المعيشية للمواطن بحيث لن يضطر للجوء لعمليات الفساد وللكسب بطرق غير مشروعة.
- **حرية الصحافة:** تعتبر السلطة الرابعة في البلاد أداة قوية لتسليط الضوء وفضح الممارسات السلبية الصادرة عن أي جهة داخل الدولة مهما كانت صفتها.
- **مؤسسات المجتمع المدني:** ومسؤوليتها الأولى والأساسية تتمثل في نشر الوعي وتوضيح الضرر والتكافل الاجتماعي ضد ظاهرة الفساد.

• الفصل بين السلطات: ويتجسد مبدأ هذا الفصل من خلال عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة.

• توظيف الكفاءات: وهذا عن طريق توظيف الشخص المناسب في المكان المناسب.

وفي الأخير نستنتج أن الجزائر قد عملت جاهدة على محاربة هذه الظاهرة ومكافحتها وذلك كان من خلال الأجهزة والهيئات التي تعمل على رصد الفساد وقمعه والقضاء عليه ولكنه يبقى الواقع أمر آخر لأن تشريع أمر وتطبيق أمر آخر.

في الأخير نستنتج أنه للحد من نقشي ظاهرة الفساد يجب على أفراد المجتمع محاربتة بشتى السبل والأشكال وعن طريق التزام بمبادئ الأمة.

الفصل الثالث

تمهيد :

استحدث الديوان لتعليمية السيد رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلق بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها ، والذي جاء على ضرورة تعزيز مسعى الدولة التي جاءت بإحداث ديوان مركزي لمكافحة الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها¹ وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد² وفيما يخص تنظيمه فقد صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد و تنظيمه و سيره³ و للإحاطة "بدور الديوان المركزي في مكافحة الفساد " فان الأمر يقتضي منا استعراض طبيعته القانونية و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تشكيلة و كيفية تنظيم و سير الديوان و المبحث الثاني الطبيعة القانونية و مهام الديوان المركزي لمكافحة الفساد⁴.

¹ التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد. وقع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن تشكيل وتنظيم وكيفية عمل الديوان المركزي لمكافحة الفساد .

² الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المكمل للقانون 01/06 المؤرخ في 20/فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج، العدد 68 2001 .

⁴ كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة أم البواقي، 2013-2014 ،ص 37 .

المبحث الأول : تشكيلة وكيفية تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره و إنما ترك الأمر للتنظيم . هذا و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم " 426/11 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه . و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول تشكيلة الديوان المركزي و في المطلب الثاني تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

المطلب الأول : تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 و هذا في المواد من 06 إلى 09 منه و حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :¹

1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

3-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، و قد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد²

و بهذا سنفصل كل عضو من أعضاء هذه التشكيلة على حدى لنرى من هم المعنيين في

تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

² المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

أولا ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع : وفقا للمادة 15 التي ألغيت من قانون الإجراءات الجزائية هم :

1- ضباط الدرك الوطني

2- ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط و ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹

ثانيا أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفات الضباط الشرطة العسكرية .

ثالثا ضباط و أعوان الشرطة القضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

هم محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المالية ، بعد موافقة لجنة خاصة

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي² .

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2012-2013 ، ص506 .

² المادة 20، 25 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

رابعاً الأعوان العموميين

لقد دعا الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و رغم اشتراط المشرع الجزائري لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد الشروط أو المواصفات لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها

وعموماً فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية و ايا انه بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية.¹

المطلب الثاني : تنظيم وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أولاً تنظيم الديوان المركزي لمكافحة الفساد

لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في المواد 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو يتشكل من مدير عام وديوان و مديرتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة .

1- المدير العام

وفقاً للمادة 10 من المرسوم أعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها .
وطريقة تعيين هذه تعني أي مسير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسة لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستنثاره بسلطة التعيين .

¹ زوبيري صليحة، هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 63

كما أن منح المدير العام صفة المر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحيته المالية لحساب وزير المالية وهو المر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية ، وبالتالي على أداء المهام المناط به¹. أما عن صلاحياته نصت عليها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي :

1- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان أو النظام الداخلي والسهر على تحسين سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله .

3- تطوير تعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

4- ممارسة السلطة السلمية على مستخدم الديوان

5- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف

6- إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المالي

2. الديوان :

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 01/11 من المرسوم المذكور أعلاه ، ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه ، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام².

3. مديرية التحريات :

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير

¹ - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 508

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

العام للوظيفة العمومية .أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.¹

4. مديرية الإدارة العامة :

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه ، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة .

وهذه المديرية تكون تحت سلطة المدير العام وتتقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية و قد حددت المادة 17 من المرسوم الرئاسي مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان و الوسائل المالية والمادية .²

هنا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية .

وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العام في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية .

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه أثقال لكاهاها الأمر الذي يعرقلها على أداء الدور الموكل لها فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان³ .

¹ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .

² كريمة قاسم، مرجع سبق ذكره ،ص 40 .

³ حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 509

ثانيا : كيفية سير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

بينت المادة 19 من المرسوم رقم 426/11 في هذا الشأن بداية أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 والتي نصت المادة 24 مكرر 01 من المر 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والتي نصت على ما يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"¹ .

نشير أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم .

كما يؤهل الديوان استعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ، وأكدت المادة 03/20 من المرسوم رقم 426/11 بنصها : " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه " .

ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم ثم يحولها (الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية² .

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره ، ص 513

² - جباري عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 73.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية ومهام الديوان المركزي

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 الطبيعة القانونية للديوان و إنما أحال ذلك على التنظيم بخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة الطبيعة القانونية للديوان حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد في المواد (02-03-04) تهميش

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه فل مطلبين تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد و المطلب الثاني مهام وصلاحيات هذا الديوان

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للديوان لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى المواد 02.03.04 من المرسوم الرئاسي 426/11 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد ، حيث تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية و تساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد حيث تتمثل خصائص الديوان المركزي لمكافحة الفساد في :

الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تبعية الديوان لوزير المالية

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

أولاً: الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على انه :

"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد"¹

¹ حمادة سعاد، قوري طانية، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2013-2014، ص

إذا فالديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيله ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية ، ولهذا فالديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية و إنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف و مراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته و دوره الأساسي البحث و التحري رعن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة .

و الجدير بالإشارة في هذا المجال انه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل رد على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون الإدارية و حقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن الديوان هيئة لا مركزية و ذلك لوجوده الجهوي على مستوى ابرع ولايات كبرى في الوطن¹

ثانيا: تبعية الديوان المركزي لوزير المالية

وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11 فان الديوان يوضع لدى وزير المالية و مما يلاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقد استقلاليته و يقلص دوره في مكافحة الفساد و يجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية لان الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد

و يخضعون أعضاء الديوان لازدواجية التبعية و الرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ يخضعون للإشراف و رقابة القضاء من جهة و لوزير المالية من جهة ثانية

¹ كريمة قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

ثالثا عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية¹

هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان (المادة 24 من المرسوم 426/11) وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية ، هذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالي .

و بالرغم من تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله و تسييره ، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه . فهو حتى في ظل ممارسة اختصاصه غير مستقل ذلك انه يكون تحت إشراف و رقابة النيابة العامة . ومن خلال هذا نصل إلى إن طبيعة الديوان انه جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف و رقابة و سلطة مزدوجة أحدهما السلطة التنفيذية والأخرى سلطة قضائية ، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية و لا استقلال مالي

ومن هذا نستنتج أن هذه الخصائص إنما هي في حقيقة الأمر تتناقض مع المهمة الموكولة للديوان و المتمثلة في التصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها ، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها .

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد

منح المشرع الجزائري الديوان العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، حيث قام المشرع الجزائري بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم ، و يمكن

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 508 .

المرسوم الرئاسي ضبط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان من استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من اجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم ، و الاستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى . ويلزم بإعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه

حيث يتولى الديوان جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته و استغلاله والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ، وتطوير التعاون و الدعم مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات¹

صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية :

قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية بالنص على تعديلين في غابة الأهمية هما :

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني .

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع .

1/ اختصاص الجهات القضائية ذات اختصاص الموسع بجرائم الفساد(الأقطاب

المتخصصة) :

إن رغبة المشرع في مكافحة الجرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين ، تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، والتي استحدثت بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم

¹ رواجية سلوى، صلاحيات واسعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد www.annasroline.com أطلع عليه يوم الأربعاء

ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من جرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربع: محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران².

2/ امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني :

إن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة فصلا في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على : " غير أنه فيما يتعلق في بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني³.

¹ - جباري عبد المجيد : دراسات قانونية للمادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 71

² - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 ، المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، 2006

³ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006 ، المتضمن تخصيص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، 2006 .

دور الديوان في مكافحة الفساد :

بموجب رقم 05/10 أنشأ المشرع الديوان ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه والمادة 05 من المرسوم رقم 426/11 فصلت بصلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي :

- 1- تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة¹ .
- 2- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولها على السلطات المختصة .

3- جمع الأدلة أو كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .

لم يمنع المشرع الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها في حين أن الديوان دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة .

• أهمية امتداد اختصاص الشرطة القضائية التابعة للديوان إلى كامل الإقليم الوطني في مكافحة الفساد

من اجل ضمان أداء فعال للشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، وسع المشرع الجزائري دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التقليم الوطني ، ذلك من اجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها و أشكالها و هذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم .

¹ زويبيدي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

وإنما تلك المحددة في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني "

كما أضافت المادة 08/16 من قانون الإجراءات الجزائية "على انه يعمل هؤلاء (ضباط الشرطة القضائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات " . و الملاحظ في هذا ان التعديلات التي جاء بها هذا القانون رقم 22/06 يستتج أن نية المشرع كانت واضحة في في استبعاد و استثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وذلك لان الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات ، نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية . وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات و باقي الجرائم الأخرى الخطيرة .

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والتابعين لأجهزة أخرى يتنافى و سياسة مكافحة الفساد التي وضعها المشرع الجزائري¹.

¹ كريمة قاسم، مرجع سبق ذكره ،ص 46.

و تنبأها في نصوصه المختلفة ، ذلك أن تتبع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها و هذا لقمع جرائم الفساد و كذا مرتكبيها¹.

و للديوان المركزي مهام و صلاحيات أخرى جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 الذي منحه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 صلاحيات الديوان بدقة كالاتي :

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها .
2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها الممثل أمام الجهة القضائية المختصة ، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة و الديوان ، فالمشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوة العمومية مباشرة ، في حين أن الديوان دعمه المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية مباشرة .

3- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية حيث سمح المشرع الجزائري لديوان مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة بتبادل المعلومات و خصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) و هذا لتتبع جرائم الفساد .

4- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة .

فهذه الصلاحيات متعددة و غلب عليها الطابع الردعي ، فهي تجمع بين الرقابة و القمع في بعض الأحيان كما نقترح هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به .

وكل هذه المهام والصلاحيات يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع و طنيا و دوليا².

¹ حاييد سعاد: " دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد" ، الملتقى الوطني حول الفساد واليات معالجته، جامعة

بسكرة 2012 ، ص 115 .

² كريمة قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

خلاصة الفصل

استخلصنا من هذا الفصل أن إنشاء أجهزة مستحدثة و متخصصة منها الديوان المركزي لمكافحة الفساد هو يعتبر من جهود الدولة في مكافحة الفساد بتفعيل دور الديوان وتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حيث نجد أن الديوان المركزي من أهم الأجهزة غي مكافحة الفساد حيث تتحصر مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد بالتالي فهو جهاز ردي أي يختص بجانب المكافحة والردع

إلا أن أجهزة مكافحة الفساد بمختلف أنواعها منها الديوان المركزي لمكافحة الفساد محتاجة للدعم من طرف الدولة و السلطات بشتى الوسائل و العناصر البشرية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، مع التأكيد على ضمان استقلالية هذه الأجهزة الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية .

و هذا ما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح وضع خطة إستراتيجية وقائية علاجية و ردعية فعالة لمواجهة الفساد، تقتضي التركيز على جميع النواحي والجوانب التي انتشرت فيها هذه الظاهرة م التأكيد على ضرورة إرادة الإصلاح لدى هذه الأخيرة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد

الخاتمة

الخاتمة

إن الفساد ليس وليد الأمس و لن ينته غدا فقد ظهر منذ عصور ما قبل التاريخ و لازم المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، فهو يزدهر كلما غاب القانون و النزاهة و تقلصت مساحة الحقوق و الحريات، و عليه فإن محاربة الفساد و إن كان من مهام العدالة فإنه مهمة كل فئات المجتمع طالما أن مكافحته تبدأ من الوعظ و تنتهي بالردع و معالجة أسبابه أفضل بكثير من تسيير نتائجه لاسيما و أنه يؤثر بشكل قاتل في عملية النمو و يعدم الثقة و يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و الاستقرار الداخلي.

ولهذا يتضح أن عملية الرقابة و مكافحة الفساد و الوقاية منه هي عملية معقدة نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي ترتكب في دواليب الدولة و من قبل شخص نوعي هو الموظف الذي يسعى إلى محو آثار الجريمة و القضاء على أدلتها .وإذا فهمنا الأمر من هذه الزاوية نكون قد أدركنا بأن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة يستدعي وجود أجهزة رقابية (رقابة) تسعى لمكافحة هذه الظاهرة و محاربتها و الوقاية منها.

هذا ما تناولناه في دراستنا لهذا البحث ، الذي عالجن فيه إشكالية في غاية الأهمية ، و هي : مدى فعالية الديوان المركزي و دور الرقابة في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد ؟ . و توصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر السهل بل نحتاج إلى دراسة تحليلية و دقيقة لمعالجة ظاهرة الفساد ، و إلى البحث عن دور الديوان المركزي لمكافحة الفساد كجهاز من الأجهزة الرقابية الأجهزة الرقابية ، لمكافحة هذه الجريمة السامة . و من خلال هذه الدراسة.

و على ضوء ما سبق يمكن تقديم جملة من النتائج التي قد تساهم في تفعيل العملية الرقابية و الحد من مشكلة الفساد و إضفاء مبادئ الحكم الراشد و يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن الرقابة أداة فعالة لمكافحة الفساد و يكون ذلك بإتباع الخطة المسطرة لغاية الوصول إلى الأهداف المرجوة
- بالرغم من تعدد تعاريف الفساد ، فهذا يعني أن معانيه لا تزال غامضة و مبهمة ، و من ثم عملية مكافحته لا تكون ممكنة ، بل العكس فإن الاجتهاد العلمي و تشخيص هذه الظاهرة يساهم في توجيه جهود القائمين في تبني إستراتيجية وقائية شاملة كبديل للجهود القضائية و القانونية التي تهتم بالرقابة و مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة .
- أما بالنسبة للديوان المركزي لمكافحة الفساد كجهاز من الأجهزة المستحدثة لمكافحة الفساد هذا الأخير تم استحدثه بموجب الأمر 05/10 الذي يختص بالجانب الردع و المكافحة
- إن مكافحة الفساد الإداري تتطلب ضرورة نشر الوعي الاجتماعي وتفعيل القانون و تطبيقه دون استثناء و كذا العمل بمبادئ العدالة الاجتماعية و تجريم المجرم من اجل الوصول إلى الإصلاح الشامل و تجنب مختلف مظاهره .
- لتحقيق الرشادة بكل فعالية و مكافحة الفساد يجب أن تكون الرقابة القبلية و البعدية تتسم بالشفافية عند القيام بدورها .
- تلعب العملية الرقابية دورا هاما في مواجهة ظاهرة الفساد من خلال قيام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية و مؤسساتية جديدة لمكافحة هذه الظاهرة .
- إن قيام الديوان المركزي لقمع الفساد بمهامه على أكمل وجه يؤدي به إلى تحقيق فعلي لجهوده في تصدي لمواجهة هذه الظاهرة
- ومن هنا نقوم بالإجابة على الإشكالية كما يلي :
- تساهم الرقابة بدورها الفعال في تعزيز الشفافية في ظل مساعي الدولة من اجل مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منه ، وهذا من طرف الجهود المبذولة التي يقوم بها الديوان المركزي لقمع الفساد بالجزائر، ودوره الفعال في البحث والتحري بخصوص هذه

الظاهرة من اجل قمعها و مكافحتها و منع انتشارها و البحث عن سبل الوقاية منها وسعي وراء تعزيز مبدأ الشفافية وتكريسه .

• إلا انه مهما توفرت آليات مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة إلا أنها لا يمكن أن تحقق أهدافها بدون وجود إرادة سياسية .

و بناء على النتائج التي توصلنا إليها ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات و الاقتراحات

التالية:

• العمل على محاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار و عدم منح حصانة لهؤلاء على حساب الجميع .

• فضح الفاسد و المفسدين كي يسقطوا من أنظار الجميع

• تفعيل دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد

• ضرورة تدعيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكافة الأجهزة الرقابية وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة

• ضرورة تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد

• ذلك لأن مهام أعضاء الديوان المسندة لهم لا تقل أهمية و خطورة عن تلك الموكولة لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

• رفع كفاءة الأجهزة المعنية سواء كانت مالية أو قضائية و ذلك بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة

• و كذا بالوسائل المادية المناسبة و استفادتها من الأساليب التكنولوجية في هذا المجال.

• ضمان استقلال القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة عند الفصل في جرائم الفساد.

• - تفعيل الرقابة الإدارية من اجل تحقيق الأهداف المرسومة.

• - التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد اللقاءات التحسيسية و الندوات و الملتقيات.

• - ترشيد النفقات لتجفيف منابع الفساد الإداري.

- - خلق جهاز قضائي مستق وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- - الطبيعة البشرية التي الفرد العادي وهي النزاهة والشفافية.
- - فتح ملفات الفساد وتفعيلها أمام الهيئات المختصة.
- - كما لا يجب إغفال دور الصحافة البالغ الأهمية في التشهير بالمفسدين، هذا الأمر الذي يجعلهم يفكرون قبل إقدامهم أي شكل من أشكال الفساد بشرط منح الصحافة نوعا من الحرية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد.
- - مواكبة كل جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

❖ القرآن الكريم

أولا : النصوص القانونية

❖ النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المكمل للقانون 01/06 المؤرخ في 20/فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

❖ القوانين

2. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، العدد 23 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1424 الموافق لـ 7 افريل 2002.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 14، الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تخصيص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2006،

6. التعليم رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد. وقع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن تشكيل وتنظيم وكيفية عمل الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

7. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 06/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها ، ج ر ، العدد 67
8. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج،العدد 68 2001
- ثانيا : الكتب
- ❖ الكتب باللغة العربية
9. اشرف فهمي خوجة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004).
10. أميرة احمد الزهيري، الاتجاهات الحديثة في السلوك التنظيمي، (مصر: د، د، ن، 2018)
11. جباري عبد المجيد : دراسات قانونية للمادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012
12. جباري عبد المجيد : دراسات قانونية للمادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
13. حسين أحمد طروانة،توفيق صالح عبد الهادي الرقابة الإدارية،عمان دار حامد،ط1،(د.س.ن)
14. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، " المستقبل العربي، م(2)، ع (309)، نوفمبر 2004.
15. دون ذكر اسم الكاتب، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010).
16. الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع 1984).

17. زاهد محمد ديربي، الرقابة الإدارية (الأردن: دار الميرة، 2011).
18. زاهد محمد ديربي، الرقبة الإدارية (عمان: دار المسيرة والتوزيع والطباعة، 2004)
19. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة الإدارية على الأعمال الإدارية، الأردن، دار الراية، 2009 .
20. سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة (الإسكندرية: الدار الجامعية الإسكندرية، 2010).
21. سنان الموسوي، الإدارة المعاصرة (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)
22. عبد العالي محمد حسين ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة " ، (الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، 2004).
23. عبد الغفار حنفي، أساسيات إدارة المنظمات(مصر: المكتب العربي الحديث، د.د.س).
24. عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ط2، 2006).
25. عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد صرايا، الوقاية والمراجعة الداخلية على مستوى الجزئي والكلي(مصر، الدار الجامعية، 2004).
26. عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم المفاهيم -الوظائف-العمليات، (مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001).
27. عبد الكريم محمد البروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009).
28. عبد الكريم محمد البروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009).

29. عبد الله احمد المصراطي، الفساد الإداري نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011).
30. على إسلامي، السلوك الإنساني في الإدارة (مصر: دار المعارف المصرية، 1989).
31. فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008).
32. قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الإداري ومشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية (مصر: منشأ المعارف الإسكندرية، د.س.ن).
33. قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة (بيروت: دار ابن حزم، 2006).
34. كريم حسن، "مفهوم الحكم الصالح"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، إسماعيل الشطي (بيروت: المعهد السوداني بالإسكندرية، ط2، 2006).
35. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011).
36. محمد خليفة إشكالية التنمية والحكم الرشاد في الجزائر، ملتقى وطني حول التنمية المستدامة والحكم الرشاد، جامعة معسكر - يومي 26-27 أبريل 2005.
37. محمد صادق إسماعيل، عبد العال ديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، (القاهرة: المركز القومي لإصدارات القانونية، 2012).
38. محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الرشاد"، دفاثر السياسة والقانون، م(5)، ع(2) أبريل 2011.

39. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، د س ن ، 1997، 117

❖ الكتب باللغة الأجنبية :

40. Geoges, les cuser le contrôle de l'etatat sur les entre prises nationalises, (these paris:L.G.D.J,1959.

41. La rousse, la rousse super majeure (paris: universtaire de France, 2006.

ثالثا: المجلات والدوريات :

42. الموسوعة الجنائية، عبيدي الشافي(الجزائر، دار الهدى، 2008) إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.

43. محمود بن عزوز، "الفساد الإداري والاقتصادي أثاره وآليات مكافحته في الجزائر" المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، ع(7)، 2016.

44. عتاب يوسف حسون ، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في شركة طرطوس لصناعة الاسمنت ومواد البناء"دراسة حالة"،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد37،العدد4،2015 اللاذقية،سوريا.

45. رمزي حوحو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات، ع(2) مارس 2016.

رابعا: الأطروحات والرسائل :

❖ أطروحة الدكتوراه:

46. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2012-2013

47. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر 01: كلية الحقوق، 2014/2015).

48. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013).

49. عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007/2008).

50. عنتر بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية).

51. فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2001).

52. مصعب عرباوي، واقع الراشد في المؤشرات السياسية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014).

❖ مذكرة الماجستير:

53. عصام بن كنعان، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير منشورة (جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2008/2007).

54. فتيحة حيمر، اثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007/1989).

55. مناصر شهرزاد، رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013.2014.

56. بلوم السعيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات سوناكوم، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، د.س.ن.

57. لعجال ليلي، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010-2009.

❖ مذكرة الماستر:

58. كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2014-2013.

59. سارة شلبي، دور قانون الوظيفة العمومي في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2015).

60. زوبيري صليحة، هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016

61. أمينة برححي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر منشورة (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

62. خديجة بوديسة، حوكمة السياسة العامة للتشغيل وتأثيرها على البطالة في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2015).

63. حمادة سعاد، قوري طانية، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2013-2014

خامسا: المعاجم والقواميس:

64. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (د.م.ن: دار الفكر، 1979)

65. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، إبراهيم انس وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2)

سادسا: المركز والمعاهد الدراسية

66. إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2006

سابع: الملتقيات والندوات :

67. حاييد سعاد: " دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الفساد واليات معالجته، جامعة بسكرة 2012.
68. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وثيقة تتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر.
- ثامنا: المواقع الالكترونية :
69. فياض حمزة رملي، مجلة الاقتصاد العالمي الإسلامي ، <https://giem.kantakji.com/> ، 15:21 ، (2019/05/25) ،
70. جمال صابر نعمان، احمد نعمان، "أفضل الطرق لتحقيق توغل الفساد في الشركة" في <http://www.bayt.com> (2019/05/19)
71. ديوان المحاسبة، في: [www.audit-bureau-gov-go/ar/abvout-](http://www.audit-bureau-gov-go/ar/abvout-bureau/concernences) (2019/04/18) [bureau/concernences](http://www.audit-bureau-gov-go/ar/abvout-bureau/concernences)
72. مكافحة جرائم الفساد وفقا لأخر التعديلات دراسة تحليلية"، في [www.univ-](http://www.univ-alger3.dz) (2019-05-05) [alger3.dz](http://www.univ-alger3.dz)
73. رواحية سلوى، صلاحيات واسعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد www.annasroline.com أطلع عليه يوم الأربعاء 2019/05/23.

ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة في تعزيز الشفافية و محاربة الفساد قصد الكشف عن مدى الخطورة التي وصل إليها هذه الظاهرة، و التي عرفت انتشار كبيرا في جميع الدول المتقدمة و النامية منها خاصة الجزائر، و في دراستنا قمنا بتشخيص الدور الحقيقي للرقابة في محاربة ظاهرة الفساد كما تعرضنا إلى ماهيتها و الأسباب التي أدت إلى انتشارها، مع إبراز الآثار المترتبة عنها، و سعيا للحد منها تبني المشرع الجزائري آليات قانونية و مؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته و لتعزيز هذا سهرت الدولة الجزائرية على إنشاء مركز ذو طابع رسمي يتمتع باستقلالية مكلف بمحاربة هذه الظاهرة بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، كما لا ننسى الدور البارز للأجهزة الرقابية الأخرى التي أنشأتها الدولة و المجهودات التي تبذلها بهدف إرساء مبادئ الحكم الراشد لنهوض بمجتمع سليم خالي من الفساد و المفسدين.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد، الشفافية، الرقابة الإدارية

Résumé :

Cette étude visait à identifier le rôle de la censure dans le renforcement de la transparence et la lutte contre la corruption afin de révéler la gravité de ce phénomène, connu pour se répandre dans tous les pays développés et en développement, en particulier l'Algérie, dans lequel nous avons analysé le rôle réel de la censure dans la lutte contre la corruption. Le phénomène de la corruption, tel que nous avons été exposés à ce qu'il est et aux raisons qui ont conduit à sa propagation, tout en en soulignant les effets et en vue de les réduire, le législateur algérien a adopté des mécanismes juridiques et institutionnels visant à prévenir et à combattre la corruption. Avec un guerrier Ce phénomène est appelé le Bureau central pour la répression de la corruption, et ne pas oublier le rôle de premier plan d'autres organismes de réglementation établis par l'État et Des efforts afin qu'ils changent les principes de bonne gouvernance pour promouvoir la société de son libre de la corruption et des spoilers.

Mots-clés: lutte contre la corruption, transparence, contrôle administratif

